كوردستان العراق وجنوب السودان
من الحكم الذاتي إلى الفدرالية

"دراسة قانونية مقارنة"

المحامي طارق جامباز الدكتورة رۆژان دزەیی
عضوا المجلس الوطني لكوردستان العراق

كوردستان ٢٠٠٨

عنوان الكتاب: كوردستان العراق وجنوب السودان من الحكم الذاتي الى الفدرالية

تأليف: المحامي طارق جامباز و الدكتورة رۆژان دزەیی

عضوا المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

الطبعة: الأولى

مطبعة شهاب - اربيل

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

المقدمة

ان الدول متعددة القوميات أو الاعراق تعاني من مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية، وللوصول الى الاستقرار السياسي لا بد من ان يحصل الجميع على حقوقهم.

الشعوب تناضل سعياً وراء الاعتراف بخصوصيتهم القومية والثقافية والتاريخية ولبناء مستقبل تسوده العدالة والمساواة.

في هذه الدراسة حاولنا ان نلقي الضوء على النضال المستمر لشعب كوردستان وشعب جنوب السودان وما تعرضوا لها من كوارث ومأساة خلال مسيرتهم لأجل نيل حقوقهم المشروعة، لأنهما ناضلا نضالاً مسلحاً في سبيل تحقيق أهدافهم لكن السلطة الحاكمة - في العراق والسودان - ارتكبت ابشع أنواع الجرائم واستخدمت الأسلحة المحظورة دولياً لاخماد ثورتيهما والقضاء عليهما وعندما لم تنجح اساليبهم الاجرامية والوحشية فانها لجأت الى التفاوض وذلك لتخفيف الضغط الدولي ولامتصاص نقمة الشعب، وبدأوا بالتفاوض وتوصلوا نتيجة المفاوضات الى اصدار (قانون الحكم الذاتي لجنوب السودان عام ١٩٧٢) و (قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان - العراق عام ١٩٧٤)، ولكن لم يطبقا على أرض الواقع بل ان أنظمة الحكم كانت تخطط لبدء جولة جديدة من القتال، لان نظامي الحكم في العراق والسودان لم يصدرا قانون الحكم الذاتي لقناعتهم بحقوق شعبي كوردستان وجنوب

IRAQI KURDISTAN AND SOUTH OF SUDAN FROM AUTONOMY TOWARDS FEDERALISM

A legal Comparative Study

Tariq Jambaz – lawyer Dr. Rozhan Dizayee

Kurdistan National assembly MPS

Kurdistan 2008

السودان وانما بسبب عدم استسلام الشعبين ونضالهم من اجل نيل حقوقهم المشروعة.

لهذه الدراسة أهمية خاصة ليطلع القارئ على مراحل تطور النضال في جنوب السودان وكوردستان، اضافة الى المقارنة بين قانوني الحكم الذاتي في الدولتين، ومنطقة ابيي في جنوب السودان وكركوك في كوردستان ـ العراق الغنيين بالنفط.

ونأمل ان يهتم الباحثون بمثل هذه المواضيع لعدم وجود دراسات قانونية خاصة، وان تستفاد الشعوب من تجارب غيرها لكي لا تتكرر المأساة ويتمتع كل الشعوب اينما يكونوا بكامل حقوقهم المشروعة.

كوردستان العراق وجنوب السودان من الحكم الذاتي الى الفدرالية

السودان

جمهورية السودان دولة افريقية عربية تمثل نسيجاً اجتماعياً منفرداً بمختلف الثقافات والاعراق والسحنات قلَ ان توجد في أي مكان في العالم. يقع جنوب الصحراء الكبرى الافريقية والذي يمتد من المحيط الاطلسي غرباً الى البحر الاحمر والمحيط الهندي شرقاً، ويقصد بهذا الاسم الرقعة التي تقع جنوب مصر الجزء الاوسط من حوض النيل. والسودان بلد التدامج القومي لشعوب القارة الافريقية ببعضها وتدامجها مع العرب من ناحية اخرى[1].

يقع السودان في الجزء الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا بين خطي العرض (٤- ٢٢) درجة شمال خط الاستواء وخطي طول (٢٢- ٣٨) درجة هذا الموقع اكسب السودان ميزة فريدة باعتباره المعبر الرئيسي بين شمال أفريقيا وجنوبها، كما انه ظل وحتى منتصف القرن الحالي الممر الرئيسي لقوافل الحجيج والتجارة من غرب أفريقيا إلى الأرض المقدسة وشرق أفريقيا.

(1) محمد ابو القاسم حاج محمد، السودان المأزق التاريخي وآفاق المستقبل، دار الحكمة للنشر، ط ١، بيروت لبنان، ١٩٨٠، ص١٧.

تبلغ مساحة السودان حوالي مليون ميل مربع أي (٢,٥) مليون كيلومتر مربع أي يعد أحد أكبر الدول الافريقية، كما يأتي في المرتبة التاسعة بين بلدان العالم الأكبر مساحة وهو أكبر الدول الافريقية والعربية إذ تعادل مساحته ٨,٣٪ من مساحة أفريقيا. والدول المجاورة للسودان هي : مصر وليبيا من الشمال وتشاد وأفريقيا الوسطى من الغرب، الكنغو الديمقراطية ويوغندا وكينيا واثيوبيا من الجنوب، ارتيريا والمملكة العربية السعودية عبر البحر الاحمر من ناحية الشرق. وتقدر المساحة الصالحة للزراعة حوالي ٢٠٠ مليون فدان أي (٨٥) مليون هكتار[1].

يقدر عدد سكان السودان في بداية عام (٢٠٠٥) بحوالي (٣٤,٥١٢,٠٠٠) نسمة بمعدل نمو (٢,٥٣) سنوياً وتبلغ الكثافة السكانية (١٤) فرداً للكيلومتر المربع الواحد، يشكل سكان المدن (٢٤,٦٪) من مجموع السكان. يتكون السودان من قبائل تنحدر من أصول عربية وأفريقية ونوبية ومن القبائل : قبيلة (الرشايدة) في الشرق و(الكبابيش) في الغرب وقبائل الشايقة والمناصر والرباطاب والميرقاب والجعليين في الشمال وقبائل ارض البطانة مثل الشكرية والبطاحين والحلاوين والبديرية والوكواهلة في أواسط السودان. ومن هذه

(1) عيد روس عبدالعزيز، السودان: الثروات الضائعة، مقالة منشورة في جريدة الشرق الاوسط، عدد(١٠٧٧٧) في ٢٠٠٨/٥/٣١.

٤- عبدالقاسم كور مقالة منشورة على الموقع:www.sudaneseonline.com في ٢٠٠٧/٩/٥ وآخر زيارة للموقع ٢٠٠٨/٥/٢٣.

٥- عيد روس عبدالعزيز، السودان: الثروات الضائعة، مقالة منشورة في جريدة الشرق الاوسط، عدد(١٠٧٧٧) في ٢٠٠٨/٥/٣١.

٦- د.كمال حداد، الابعاد القانونية والدولية لازمة دارفور، مجلس الدفاع الوطني، انظر www.lebanesearmy.gov اخر زيارة ٢٠٠٨/٧/٧.

٧- الصحافة، عدد ٥٢٩٧، تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ على الموقع www.alsahafo.info اخر زيارة ٢٠٠٨/٧/٧.

٨- جريدة الشرق الأوسط ـ العدد (٩٦٦٧) في ١٧/ مايو/٢٠٠٥.

٩- جريدة كل العراق يوم ٢٠٠٨/٧/٦ www.kululiraq.com .

١٠- كوردۆلوجى ـ گۆڤارى مەڵبەندى كوردۆلوجى، ژا، ٢٠٠٨.

١٣- أ.د. محمد عبدالله عمر، تنمية ريف محافظة كركوك، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول حول مدينة كركوك الذي عقد في ٢٥-٢٠٠٥/٨/٢٧.

١٤- د. محمد الطاهر محمد، القضية الكوردية وحق تقرير المصير (الاستقلال، الحكم الذاتي، الفدرالية)، ط ١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسة تمهيدية لاسباب وظروف تأسيس هيئة الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها لعام ١٩٤٥، ط١، بغداد، ٢٠٠٥.

١٦- د. نوري طالباني، منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، مطبعة وزارة الثقافة في اقليم كوردستان ـ اربيل، ١٩٩٥.

١٧- د. همام باقر حمودي (رئيس لجنة اعداد مسودة الدستور)، دستورنا بين ايدينا، مسودة دستور جمهورية العراق (دستورنا خيمتنا)، من مطبوعات الجمعية الوطنية العراقية، آب، ٢٠٠٥.

ثالثاً: المقالات:

١- د.ابراهيم ابراش، حق تقرير المصير بين القانون الدولي والممارسة السياسية... قضية الصحراء نموذجاً، مقالة منشورة على الموقع : www.alhaqaeq.net اخر زيارة للموقع ٢٠٠٨/٦/٦.

٢- د. بيوار خنسي، مشروع سد بخمة ينشط الحياة في كوردستان والعراق، مقال منشور على الموقع www.kurdistanabinxete.com .

٣- عبدالستار رمضان رۆژبەیانی، سد بخمة نعمة أم نقمة، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لحكومة اقليم كوردستان يوم ٢٠٠٨/٧/٦ www.krg.org .

القبائل منهم عرب كقبيلة الرشايدة والكبابيش وهناك قبائل غلبت عليها السحنة الزنجية كالزريقات والتعايشة، اي امتزجت القبائل مع بعضها اضافة الى الهجرة بين الشمال والجنوب والتاريخ المشترك كل هذا ادى الى ان يصبح السودان خليط من العرب والزنجي[1]. والديانات في السودان هي الاسلام والمسيحية والمعتقدات المحلية.

يسود السودان المناخ المداري الذي يتميز بارتفاع درجات الحرارة معظم أيام السنة ويتدرج من جاف جداً في اقصى الشمال الى شبه رطب في اقصى الجنوب، للنيل بروافده دور كبير في حياة السودان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلاقات الخارجية[2].

وتعد اللغات: العربية والانكليزية واللغات واللهجات المحلية من اللغات السائدة فيه. وعاصمة السودان هي الخرطوم وتتكون من ثلاث مدن :

الخرطوم : العاصمة السياسية.

امدرمان: العاصمة الوطنية.

الخرطوم بحري: العاصمة الصناعية.

---

(1) علي عباس حبيب، الفدرالية الانفصالية في أفريقيا، دراسات تحليلية عن ارتيريا جنوب السودان بيافرا، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٧ و ١٧٢.

(2) انظر: موقع جمهورية السودان وزارة مجلس الوزراء الامانة العامة www.sudan.gov.sd اخر زيارة ٢٠٠٨/٧/٥.

المعادن والبترول:

انتاج المعادن بالطن حتى عام ٢٠٠٥:

ـ الذهب ٤,٧٣ ـ الكروم ١٤٦٦٦

ـ الجيص ٥١٣٢ ـ الملح ٤٨٦٨٥

ـ الفضة ٢,٤٠

ـ خام البترول ١١٣,٠٩٤ برميل لعام ٢٠٠٤

الصادرات:

سودان ثرية بمواردها حيث تمثل الثروة الحيوانية والصمغ العربي والقطن والحبوب الزيتية والذهب مواردا لخزينة الدولة اضافة الى استخراج البترول.

نظام الحكم:

نظام رئاسي ينتخب فيه رئيس الجمهورية انتخاباً حراً مباشراً من كافة المواطنين الذين بلغت اعمارهم (١٧) عاماً ويتكون نظام الحكم من ثلاث سلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحسب الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ نظام الحكم يكون لامركزي وتتمثل مستويات الحكم في الآتي:

مستوى الحكم القومي: الذي يمارس السلطة ليحمي سيادة السودان الوطنية وسلامة أراضيه ويعزز رفاهية شعبه.

٤- د. خليل اسماعيل محمد، كركوك دراسات في التكوين القومي للسكان، منشورات جريدة ميديا رقم (٢٥)، ط ١، مطبعة دارا، ٢٠٠٢.

٥- د. رفيق شواني، مشكلة تعريب كركوك قديماً والى اليوم، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول حول كركوك، اربيل.

٦- عبدالله خورشيد عبدالله ـ تأثير الترحيل في الحياة الاجتماعية للكورد في مدينة كركوك، بحث انثروبولوجي ميداني، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي حول كركوك المنعقد في ٣ـ٥/نيسان/٢٠٠١ في اربيل، ط٢، دار ئاراس للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية.

٧- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، الشركة العراقية للمطابع الفنية المحدودة، ١٩٨٧.

٨- علي عباس حبيب، الفدرالية الانفصالية في أفريقيا، دراسات تحليلية عن ارتيريا ـ جنوب السودان ـ بيافرا، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩،

٩- فالح عبدالجبار، متضادات الدستور الدائم منشور في مأزق الدستورـ نقد وتحليل، (مجموعة باحثين)، اعداد معهد الدراسات الاستراتيجية، ط ١، بغداد ـ بيروت، ٢٠٠٦.

١٠- كامل صاله يي، موجز في تاريخ كركوك بين وثائق الماضي والحاضر، كوردستان، كركوك، ٢٠٠٥.

١١- محمد ابو القاسم حاج محمد، السودان المأزق التاريخي وآفاق المستقبل، دار الحكمة للنشر، ط ١، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٠.

١٢- د. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، اعداد ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥.

المصادر

أولاً: الدساتير والقوانين والبيانات:

١- دستور جمهورية السودان الانتقالي عام ٢٠٠٥.

٢- دستور جنوب السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥.

٣- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٤- مشروع دستور اقليم كوردستان ٢٠٠٦.

٥- قانون الحكم الذاتي لجنوب السودان عام ١٩٧٢.

٦- قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان ـ العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤.

٧- قانون المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٤.

٨- اتفاقية السلام الشامل عام ٢٠٠٥.

٩- بيان الرئيس نميري عن الحكم الذاتي الإقليمي لجنوب السودان (٩ يونيو١٩٦٩).

١٠- بيان (١١) آذار١٩٧٠.

١١- بيان اعلان الاتحاد الفدرالي الصادر من المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق عام ١٩٩٢.

ثانياً: الكتب:

١- أ.د. آزاد نقشبندي، بين بروكسل وكركوك، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي الأول حول مدينة كركوك للفترة ٢٥ ـ ٢٠٠٥/٨/٢٧ ، السليمانية، مطبعة خاك السليمانية ، ٢٠٠٦.

٢- أسعد فرح، موسوعة السياسة، حق تقرير المصير، ط ١، ٢٠٠٧.

٣- د. پشتيوان علي عبدالقادر، مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، مجلة زانكۆى كۆيه، العدد ٦، ٢٠٠٦.

مستوى الحكم الولائي: الذي يمارس السلطة على مستوى الولايات في كل أنحاء السودان ويقدم الخدمات العامة من خلال المستوى الأقرب للمواطنين.

مستوى الحكم المحلي: ويكون في كافة أنحاء السودان.

يوجد في السودان (٢٥) ولاية، (١٥) ولاية في الشمال و(١٠) ولاية في الجنوب.

تتمتع الولايات (٢٥ ولاية) بسلطات تشريعية وتنفيذية واسعة إذ يقتصر دور المركز ممثلاً في الوزارات الاتحادية على التخطيط واقرار السياسات العامة. ويمثل الحكم المحلي أحد ركائز الحكم في السودان حيث تتكون كل ولاية من عدد من المحليات التي تتولى عبر أجهزة شعبية مهمة تخطيط وتنفيذ وادارة كافة الأنشطة التعليمية والصحية والزراعية والحرفية والخدمية على مستوى الحكومة المحلية.

السودان دولة تضم شعبين مختلفين وطبقتين مناخيتين مختلفتين إحداهما بالشمال والأخرى بالجنوب يربط بينهما واد فسيح يشقه النيل وروافده من الجنوب الى الشمال[1].

(1) علي عباس حبيب، المصدر السابق، ص ١٧١.

جنوب السودان

ان اقليم جنوب السودان وعاصمته جوبا[1] يقع بين خطي عرض (١٠) شمال الى حدود السودان الجنوبية شمالي بحيرة البرت بيوغندة ومساحته ربع مليون مربع اي ربع مساحة السودان ويحتل اقليمين جغرافيين هما اقليم القضان والإقليم الاستوائي وتوجد فيه غابات ومستنقعات وسدود، وان الامطار تتراوح بين (١٤٦٠٠) ملم.

وتشتهر المنطقة بصيد الأسماك واقتناص الحيوانات وبالفواكه والنباتات، وساكني هذا الإقليم يقومون برعي الأبقار خاصة قبائل الدينكا والنوبر والشلك، فالإقليم الجنوبي غني بثرواته وموارده مثل البن والشاي والأرز ورعي الأبقار والمعادن والبترول والنحاس والذهب والحديد حيث ان الأخير يحتل (٨٠,٠٠٠) كلم٢ من مساحة الإقليم الجنوبي. ويعتمد الإقليم الجنوبي على إنتاج الفول السوداني والسمسم والفلفل والجلود والعسل والخشب والصمغ والقطن المحلوج[2]. وأهم احتياجات الإقليم الجنوبي هو الوقود ومواد البناء والملح.

(1) انظر البند (٣٣) من الفصل الثامن من قانون الحكم الذاتي لجنوب السودان عام ١٩٧٢.

(2) نفس المصدر السابق ، ص ٢١٨.

فها هو المجلس الوطني لكوردستان العراق يمارس نيابة عن شعب كوردستان العراق مهمته في هذا الصدد، وحقه الثابت وفقاً للعهود والمواثيق الدولية المشار اليها، في تقرير المصير، معلناً انه قرر بالاجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية، في هذه المرحلة من تأريخه، على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الاحزاب ويحترم حقوق الانسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية.

المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

اربيل ١٩٩٢/١٠/٤

رافقت بداية المفاوضات ثم سحبت الادارات الحكومية وفرضت حصاراً اقتصادياً على كوردستان مما اضطر شعبنا الى اجراء انتخابات نيابية حرة بقرار من الجبهة الكوردستانية لسلطة الامر الواقع *(DEFACTO)* آنذاك، فتمت تلك الانتخابات بصورة رائعة يوم ١٩٩٢/٥/١٩ انتخب فيها شعبنا في المناطق المحررة من كوردستان ممثليه بحرية تامة في المجلس الوطني الكوردستاني، ثم شكلت اول حكومة لاقليم كوردستان حازت على ثقة المجلس المذكور، لملئ الفراغ الاداري في الإقليم في ١٩٩٢/٧/٥ لقد نص القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق) في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من مهام المجلس ((.... البت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتعزيزها وحفاظاً لعلاقات الاخاء التأريخي بين الشعبين الشقيقين العربي والكوردي ولضمان ديمومتها وترسيخ صرحها. وانسجاماً مع القرار الذي أجمعت عليه المعارضة العراقية في فينا وكوردستان العراق وأكد فيه المبدأ القانوني الذي يقر للشعب الكوردي حقه في تقرير مصيره ضمن المصالح المشتركة للشعبين الشقيقين العربي والكوردي والحقوق القومية والثقافية والادارية للتركمان والآشوريين وضمان مساواتهم في الحقوق والواجبات واقرار ذلك دستورياً.

ونظراً لأن بعض المحاصيل تزرع في الجنوب دون الشمال وفي المقابل هناك بعض المواد التي يحتاج إليها الإقليم الجنوبي ومتوفر في الإقليم الشمالي، لذلك لا يمكن لأي من الإقليمين الاستغناء عن الآخر[1].

ويوجد في جنوب السودان (٥٧٢) قبيلة أكبرها قبيلة الدينكا، و(٣٩٪) من سكانه من أصل عربي[2].

ان سكان السودان (الشمال والجنوب) لا ينتمون الى دين واحد ولا قومية واحدة ولا لغة واحدة، أي هناك اختلاف في الدين واللغة والقومية.

كان السودان بلداً واحداً حتى عام ١٩٢٢ عندما استحدثت الادارة البريطانية (المناطق المقفلة) وهي سياسة فصل المناطق عن بعضها البعض ومنع التمازج والانتقال بينها.

لكننا نرى ان سياسة المناطق المقفلة لم تكن لوحدها السبب وراء قضية جنوب السودان، بل ان أنظمة الحكم المتعاقبة لم تواجه قضية الجنوب بموضوعية لانها كانت ترى في اللامركزية تفكيك لسلطة الدولة وتقسيم البلاد أي انفصال الجنوب عن الشمال.

(1) نفس المصدر السابق ، ص ٢٢٠.

(2) نفس المصدر السابق والصفحة نفسها.

وفي عام ١٩٢٧ قامت الادارة البريطانية باستقلال الجنوب، على أساس ان القومية الزنجية تسكن فيه، عن القبائل العربية التي تسكن في الشمال.

وحاول مؤتمر الخريجين ايجاد صلة مع الجنوبيين في عام ١٩٣٨ عن طريق ارسال بعثات. وفي عام ١٩٤٢ قدم مؤتمر الخريجين السوادنيين مذكرة الى الحاكم العام طالبوا فيها بحق السودان في تقرير مصيره. وفي عام ١٩٤٧ انعقد مؤتمر جوبا الذي أكد على ضرورة الوحدة بين الشمال والجنوب وفي عام ١٩٥٣ أصبح للسودان برلمان يتكون من (٩٧) عضواً منهم (٩) نواب عن الإقليم الجنوبي.

وفي (١٩) أغسطس ١٩٥٥[1] اصدر برلمان السودان قراراً حول حق تقرير المصير، لكن بعد مرور يومان على صدور هذا القرار من البرلمان السوداني ثار قوات الإقليم الجنوبي، واستجابة لمطالبهم والتي هي اقامة حكومة فدرالية، تم استقلال السودان في أول يناير عام ١٩٥٦.

(1) عام ١٩٥٥ تقدم بعض نواب الإقليم الجنوبي بطلب الى الحكومة ومجلس النواب لاجراء استفتاء في الجنوب لتقرير مصيره على أن يتم الاستفتاء تحت اشراف الأمم المتحدة، لكن الحكومة رفضت هذا الطلب بحجة انه يخالف اتفاقية (١٢/ فبراير/١٩٥٣) والتي تنص على ان السودان وحدة لا يتجزأ. الا ان رفض هذا الطلب اقترنت بالموافقة على دراسة فكرة قيام حكومة اتحادية بين الشمال والجنوب، لكن الحرب في جنوب السودان بدأ عام ١٩٥٥.

جرائم ضد الانسانية وفقاً لقواعد القانون الدولي. وعلى أية حال فان حكومات العالم الصامتة لزمن طويل تجاه تلك الجرائم البشعة لم تستطع أن تكبت صيحة شعوبها وتمنع تعاطفها وهي ترى على شاشات التلفزيون مأساة الهجرة الجماعية القياسية في عددها وفي أهوالها أيضاً اثر نكوص الانتفاضة المجيدة في ربيع عام /١٩٩١ وهكذا قال العالم وللمرة الأولى بعد معاهدة سيفر كلمة عدل ثانية بحق الكورد حينما صدر القرار رقم ٦٨٨ لمجلس الأمن الذي أدان بصريح العبارة قمع الكورد وما أعقبته من اقامة منطقة آمنة في جزء من كوردستان العراق والتعهد بحماية الكورد ضد اعتداءات النظام العراقي.

لقد كان شعبنا يعبر عن حسن نيته وصفاء سريرته في قبوله لكل بادرة حل سلمي لمشكلته، رغماً عن الآلام والمآسي وحملات الابادة التي تعرض لها فمفاوضات/١٩٦٣ وبيان ٢٩/حزيران/١٩٦٦ ومفاوضات ١٩٨٤ والعديد من المبادرات والمحاولات التي بذلت للتوصل الى حل سلمي مع النظام، ولكن حسن نية شعبنا كان يقابل في كل الأحوال بالغدر والخيانة والتنصل من الاتفاقات الموقعة من جانب الأنظمة العراقية المختلفة، وآخر تجربة في هذا الصدد كانت مفاوضات عام /١٩٩١ حيث ان النظام العراقي تنصل من وعوده التي

العراقية أعمالها الاجرامية بأبشع حملة ابادة لم تشهد البشرية عبر تاريخها الطويل لها مثيلاً من ذلك.

١- القاء القبض في ليلة ظلماء على أكثر من ثمانية آلاف بريء من البارزانيين في سنة ١٩٨٣ لا يعرف لهم مصير حتى الآن.

٢- ابعاد أكثر من ثلاثمائة ألف من الكورد الفيليين الى خارج العراق خلال سنة /١٩٧٠ ـ ١٩٧١ ومن ثم القاء القبض على أكثر من سبعة آلاف وخمسمائة من شبابهم لم يعثر لهم على أثر لحد الآن.

٣- ابادة أكثر من خمسة آلاف امرأة وطفل وشيخ بريء بالأسلحة الكيمياوية والغازات السامة في مدينة حلبجة الشهيدة يوم ١٩٨٨/٣/١٦ وأعداد أخرى في باليسان وبهدينان وكرميان وغيرها من مناطق كوردستان.

٤- حملة همجية تجاوزت كل الارقام القياسية في الظلم والتعسف والوحشية فيما سميت بعمليات الأنفال السيئة الصيت راح ضحيتها أكثر من مائة وثمانين ألف بريء كانوا ضحايا التعذيب والتجويع والاغتصاب والدفن الجماعي للأحياء.

٥- تدمير أكثر من (٤٥٠٠) قرية تمثل أكثر من (٩٠٪) من ريف كوردستان هذا ولم ينج من القمع والابادة أبناء الاقليات العرقية كالتركمان والآشوريين وغيرهم وهي جرائم حرب أو

وفي ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ حدث انقلاب عسكري في الإقليم الجنوبي الذي كان يعاني من عزلة وتخلف حيث كان هناك تفاوت كبير بين الإقليمين الشمالي والجنوبي وعلى أثر هذا الانقلاب العسكري تم الغاء قانون المناطق المقفلة عام ١٩٦٢. وثورة اكتوبر عام ١٩٦٤ أنهت الحكم العسكري في السودان.

وفي (٩/ يونيو/١٩٦٩) وعدت الحكومة بالحكم الذاتي للاقليم الجنوبي.

وفي ٢٧/فبراير/١٩٧٢ (اتفاقية اديس ابابا)[1] وقع الطرفان الحكومة المركزية وحكومة تحرير جنوب السودان ثلاث اتفاقيات حول وضع مسودة:

(1) اجتمع وفدان: الوفد الأول وفد حكومي برئاسة نائب الرئيس آنذاك (ابيل الير) وعضوية وزير الحكومة المحلية ورئيس لجنة اعداد مسودة الدستور القومي ووزير الخدمة العامة والاصلاح الزراعي ووزير الخارجية، وصل هذا الوفد الى اديس ابابا يوم ١٩٧٢/٢/١٦ والتقى بالوفد الثاني من حركة الانانيا وكان يتكون من ثمانية اشخاص من بينهم وزير المواصلات ومؤسس الحزب الفيدرالي. وكان هناك مراقبين، واجتمع الوفدان في صالة مغلقة واستمرت المفاوضات عشرة أيام انتهت في ساعة متأخرة من مساء يوم ١٩٧٢/٢/٢٧ بعد اكمال اربع اتفاقيات: ١- الترتيبات الدستورية: اتفاق الحكم الذاتي للمديريات الجنوبية. ٢- اتفاقية وقف إطلاق النار. ٣- بروتوكولات عن عودة اللاجئين الإغاثة التوطين. ٤- ملحقات عن الحقوق الاساسية والحريات العامة. وبعد ثلاثة أيام أعلن الرئيس (جعفر نميري) دعم الحكومة لهذه الاتفاقية والتي اصبحت سارية حتى عام

⋆ قانون تنظيم الحكم الذاتي الإقليمي.

⋆ بروتوكولات خاصة بتنظيم الادارة والشؤون العسكرية والقضائية والتوطين واعادة التوطين.

⋆ اتفاقية وقف اطلاق النار.

وفي ١٩٧٢/٣/٣ صدر قانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية. ووفقاً لهذا القانون يكون للاقليم الجنوبي الجهاز التشريعي والتنفيذي ويكون مستقلاً من الناحية المالية. وتختص الاجهزة الإقليمية او مؤسسات الحكم الذاتي بجميع الشؤون التي تخص الإقليم لكن هناك بعض المسائل، كالدفاع والجنسية والعملة والكمارك والشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والنقل الجوي والنهري داخل السودان والسياسة التربوية والتخطيط والتنمية، لا تدخل ضمن صلاحيات اقليم الحكم الذاتي.

ان قانون الحكم الذاتي لجنوب السودان عام ١٩٧٢ الصادر بموجب القرار الجمهوري (تشريع) رقم (٢٩) والذي يسمى بـ (قانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢)[1]، يتكون من ثمانية فصول.

١٩٨٣. انظر: الصحافة، عدد ٥٢٩٧، تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ على الموقع www.alsahafo.info آخر زيارة ٢٠٠٨/٧/٧.

(1) انظر نص المادة الأولى من هذا القانون.

بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها. وتأكد حق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل أوضح في الفقرة الأولى من المادة الاولى من العهدين الدوليين الخاصين (بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ورد بالحقوق المدنية والسياسية) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ واللذين انضم اليهما العراق في ١٩٧١/١/٢٥ حيث أكدتا (حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحرية تقرير مركزها السياسي) وحين حددت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي تعمل هذه الهيئة وفقها لتحقيق غاياتها جعلت تمتع أعضاء هيئة الامم المتحدة بالحقوق والامتيازات ـ ومنها طبعاً احترام السيادة ووحدة الاراضي ـ المترتبة لها بموجب الميثاق، مرهوناً بوفاء الأعضاء بالالتزامات المترتبة عليهم وفق ذلك الميثاق.

ولو استعرضنا سلوك الحكومات العراقية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ولحد الآن تجاه الشعب الكوردي لوجدنا ان أبرز سمة لذلك السلوك هو القمع والاضطهاد والتشريد والحرمان من أبسط الحقوق الانسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بل وحتى الحق في الحياة ناهيك عن الحرمان من الحقوق السياسية ولقد حصل ذلك بوتيرة ـ تصاعدت بشكل منتظم بحيث شمل الدمار الزرع والضرع والطبيعة والحيوانات اضافة للبشر، وتوجت الحكومة

رقم القرار (٧١) في ٥/ آذار/١٩٩٢ ان تاريخ شعبنا الكوردي في العراق حافل بالانتفاضات والثورات، ففي ١١/ ايلول/١٩٦١ امتشق هذا الشعب بقيادة الزعيم الخالد مصطفى البارزاني سلاحه مرة أخرى بعد أن نكثت حكومة عبد الكريم قاسم بوعودها وأخلت بالمادة الثالثة من الدستور المؤقت الصادر بعد ثورة ١٤/تموز/١٩٥٨ والتي اعتبرت العرب والكورد شركاء في الوطن العراقي. فكانت ثورة قومية جسدت مطاليب شعبنا وتطلعاته المشروعة متوجة ذلك باتفاقية ١١/آذار/١٩٧٠ التأريخية واقرار الحكم الذاتي للشعب الكوردي وتثبيته في الدستور المؤقت وان لم تلتزم الحكومة العراقية بتنفيذ بنودها بما ينسجم ومطامح شعبنا وروح تلك الاتفاقية وبالرغم من الانتكاسة المؤقتة في عام /١٩٧٥ على اثر مؤامرة دولية أدت الى توقيع اتفاقية الجزائر، باع فيها صدام حسين جزءاً من من أرض العراق لقاء قمع الثورة الكوردية، فان شعبنا الأبي سرعان ما استأنف ثورته وواصل نضاله ليثبت للعالم أجمع انه شعب أبي لا يقهر.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز حرمان الانسان من التمتع بحقوقه الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية - ديباجة الميثاق (الغايات) - كما نصت الفقرة (٢) من الفصل الأول على (اقامة العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي

يتضمن الفصل الاول أحكام تمهيدية كاسم القانون وبدأ العمل به اضافة الى تعاريف مثل تعريف الدستور والرئيس والمديريات الجنوبية للسودان ومجلس الشعب الإقليمي والمجلس التنفيذي العالي ورئيس المجلس التنفيذي العالي ومجلس الشعب السوداني.

وعرف هذا القانون المديريات الجنوبية للسودان بانها: (ثالثاً: يقصد بها مديرية بحر الغزال والمديرية الاستوائية ومديرية اعالي النيل بحدودها التي كانت قائمة في اليوم الاول من يناير سنة ١٩٥٦ وأية مناطق اخرى كانت جغرافياً وثقافياً جزءاً من الكيان الجنوبي حسبما يقرر بموجب استفتاء).

والفصل الثاني خاص بالحكم الذاتي الإقليمي واللغة ويتضمن الحكم الذاتي الإقليمي والهيئات التنفيذية والتشريعية حيث ينص البند (٣) على ان: (تصبح المديريات الجنوبية للسودان اقليماً يتمتع بالحكم الذاتي الإقليمي في نطاق جمهورية السوان الديمقراطية ويعرف باقليم جنوب السودان). وينص البند (٤) على ان: (تكون لاقليم جنوب السودان أجهزة تشريعية وتنفيذية تمارس الاختصاصات والسلطات التي يحددها هذا القانون). وينص البند (٥) الخاص باللغة على ان: (اللغة الرسمية للسودان هي اللغة العربية وتعتبر اللغة الانكليزية لغة رئيسية لاقليم جنوب السودان وذلك مع عدم المساس باستعمال اية لغة او لغات اخرى قد تخدم ضرورة

عملية او تساعد على اداء المهام التنفيذية والادارية للاقليم بطريقة فعالة وعاجلة)[1].

(1) جاء في دستور جنوب السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ في المادة السادسة على ان: ((٦- (١) جميع اللغات الاصلية في جنوب السودان هي لغات وطنية ويجب احترامها وتطويرها وتعزيزها.(٢) تكون اللغتان الانكليزية والعربية رسميتين للعمل على مستوى حكومات جنوب السودان والولايات وكذلك لغتي التدريس في التعليم العالي. (٣) لا يجوز التحيز ضد استعمال الانكليزية او العربية في أي مستوى الحكم او مرحلة التعليم. (٤) تكون الانكليزية كلغة غالبة في جنوب السودان والعربية لغتين رسميتين لعمل حكومات جنوب السودان والولايات ولغتي التدريس في التعليم العالي. (٥) بالاضافة الى الانكليزية والعربية يمكن للهيئة التشريعية على أي مستوى ثانوي في حكومة جنوب السودان ان تتبنى اية لغة وطنية اخرى كلغة رسمية اضافية للعمل او وسيلة للتعليم في المدارس على مستوياتها. (٦) على حكومة جنوب السودان تعزيز تطوير لغة الاشارة لمصلحة المواطنين ذوي الحاجات الخاصة)). قام بترجمة هذا النص الحاكم عبدالكريم هموند عضو المجلس الوطني لكوردستان العراق، لان نص هذا الدستور كتب باللغة الانكليزية فقط بالرغم من ان الدستور نص على ان النسختان العربية والانكليزية رسميتان حيث نص البند (٢٠٥) من القسم الخامس عشر على ان : ((١) يعتبر هذا الدستور كدستور داخلي لجنوب السودان لسنة ٢٠٠٥ كلا نسختيه الانكليزية والعربية رسميتان ومعتمدتان. وفي حالة اي تعارض بين النصوص الانكليزية والعربية يكون النص الانكليزي هو المعتمد باعتبار الانكليزية لغة مسودة الدستور. اية اشارة الى الذكر في النص العربي اشارة الى المؤنث ايضاً. (٢) عند تبني الجمعية التشريعية لجنوب السودان لهذا الدستور يقدم الى وزارة العدل الوطنية وهي تعلن خلال اسبوعين من تاريخ الاستلام انسجامه مع الدستور الوطني الداخلي. (٣) ينفذ هذا الدستور بتاريخ توقيعه من قبل رئيس حكومة جنوب السودان).

وعندما قبل انضمام العراق الى عصبة الأمم في ١٩٣٢/١٠/٣ علق ذلك القبول على شرط تقيد العراق بالتزامات وضعتها عصبة الأمم، تلك هي الالتزامات ذات الاهتمام الدولي الواردة في البنود الستة عشر لتصريح الحكومة العراقية الصادر في ٣٠/مايس/١٩٣٢، ومن تلك الشروط وجوب احترام العراق الحقوق الانسانية والثقافية والادارية للكورد والاقليات القاطنين في ألوية: الموصل، اربيل، كركوك والسليمانية. وهذا تصريح لازال ساري المفعول إذ نقلت حقوق والتزامات عصبة الأمم الناشئة عن المعاهدات والانتدابات والتصاريح بعد حل تلك العصبة الى هيئة الأمم المتحدة وذلك بموجب القرار الأخير لمجلس عصبة الأمم في ١٨/ نيسان/١٩٤٦، وقضت المادة (١٦) من ذلك التصريح بوجوب تقيد العراق ببنوده وعدم مخالفتها بموجب أي قانون داخلي وعدم جواز تعديلها إلا بموجب اتفاق بين العراق ومجلس عصبة الأمم وبأكثرية الاصوات، كما تخضع المنازعات حول تفسير بنود التصريح الى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة.

وهكذا فان استقلال العراق ووحدة أراضيه مرهونتين باحترام العراق لبنود ذلك التصريح. ولكن الحكومات العراقية المتعاقبة خرقت بشكل صارخ تلك الالتزامات وثبت ذلك الخرق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٨ في ١٩٩١/٤/٥ وبقرار لجنة حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الدورة (٤٨)

الوضع السكاني تقود الى الاعتراف بانشاء دولة كوردية مستقلة لان الكورد يشكلون خمسة أثمان (٨\٥)السكان)) واكتفت عصبة الأمم باشتراك وتمتع الكورد بحقهم في الادارة والعدالة والمؤسسات اللغوية.

هكذا ورغم ثورة الشعب في كوردستان الجنوبية بقيادة الشيخ محمود الخالد واعتراف الحكومة البريطانية به حكمداراً ((للمرة الأولى في سنة /١٩١٩ وللمرة الثانية في سنة /١٩٢٢)) فان هذا الجزء من كوردستان قد ألحق قسراً وبالضد من إرادة سكانه بالدولة العراقية حديثة التكوين. وقد حاولت حكومة صاحب الجلالة البريطانية طمأنة الشعب الكوردي عندما قدمت مع الحكومة العراقية ـ وهي تحت الانتداب البربطاني ـ وعداً تضمنه تصريحهما الرسمي المشترك الذي يعترف بحق الكورد الذين يعيشون داخل حدود العراق في اقامة حكومة كوردية ضمن هذه الحدود، وتأمل الحكومتان ان العناصر الكوردية على اختلافها ستتوصل الى اتفاق فيما بينها حول الشكل الذي ترغب ان تقوم تلك الحكومة وحول الحدود التي ترغب ان تمتد اليها وان يرسلوا موفدين ذوي صلاحيات الى بغداد للتداول في العلاقات الاقتصادية والسياسية مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية.ولكن هذه الوعود بقيت حبراً على ورق.

اما الفصل الثالث فقد تناول المشرع فيه المسائل القومية التي لا تخضع للاختصاص التشريعي والتنفيذي لاقليم جنوب السودان حيث ينص البند (٦) على ان: (لا يجوز لمجلس الشعب الإقليمي او المجلس التنفيذي العالي ان يصدر تشريع او يمارس أية سلطة بشأن المسائل ذات الطابع القومي المذكورة فيما بعد:

أولاً: الدفاع الوطني.

ثانياً: الشؤون الخارجية.

ثالثاً: العملة والنقد.

رابعاً: النقل الجوي والنقل النهري عبر القطر.

خامساً : المواصلات السلكية واللاسلكية.

سادساً: الجمارك والتجارة الخارجية ما عدا تجارة الحدود والتجارة في بعض السلع التي تعينها الحكومة الإقليمية بموافقة الحكومة المركزية.

سابعاً: الجنسية والهجرة.

ثامناً: التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تاسعاً: التخطيط التربوي.

عاشراً: المراجعة العامة).

وتم تنظيم الهيئة التشريعية لاقليم جنوب السودان في الفصل الرابع حيث اشار الى ان مجلس الشعب الإقليمي ينتخب من قبل

المواطنون السودانيون الذين يقيمون في اقليم جنوب السودان اما بالنسبة لتكوين المجلس وشروط عضويته، فقد ترك تنظيم هذه المسألة للقانون.

ان قانون الحكم الذاتي يبين كيفية اجراء انتخاب اعضاء المجلس التشريعي حيث يكون بالاقتراع السري المباشر، واختصاصات هذا المجلس وحقه في طلب الحقائق والمعلومات عن الإقليم الجنوبي وكيفية اعفاء رئيس المجلس واستقالته وسحب مشروعات القوانين وتأجيل العمل بها.

وفي الفصل الخامس من هذا القانون تم التطرق الى واجبات الهيئة التنفيذية وتعيين رئيس المجلس التنفيذي واعفائه ومسؤولية المجلس، جاء في البند (١٦): (تسند السلطة التنفيذية الى مجلس تنفيذي عال يباشرها نيابة عن الرئيس).

وفي الفصل السادس تم تنظيم مسألة مهمة جداً وهي تنظيم العلاقة بين المجلس التنفيذي العالي والوزارات المركزية والفصل السابع خاص بالامور المالية مثل فرض الرسوم والضرائب حيث يجوز لمجلس الشعب الإقليمي فرض رسوم وضرائب اقليمية اضافة الى الرسوم والضرائب المركزية والمحلية.

اما الفصل الثامن والاخير من هذا القانون يحمل عنوان (أحكام اخرى) وهذه الأحكام الاخرى تتناول عدة امور منها قوات الشعب

ملحق رقم(٥)
بيان اعلان الاتحاد الفدرالي

عندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، تطلعت الأمة الكوردية كسائر الأمم الرازحة تحت الحكم العثماني، الى اقامة كيان خاص بها تكون ضمنه سيدة نفسها. ولكن شاءت المصالح المتعددة الجوانب للقوى المنتصرة في تلك الحرب المالكة لمفاتيح الحل والربط، لا ان تحرم هذه الأمة العريقة من حقها المشروع في الاستقلال فحسب، بل انها قسمت بين خمسة كيانات مجاورة رغم احتجاجات وثورات هذه الأمة المظلومة، ورغم اعتراف المادتين (٦٢ و ٦٣ و ٦٤) من القسم الرابع من معاهدة سيفر *(SEVER)* المعقودة في ١٠ /آب/١٩٢٠، بحق الأمة الكوردية في حكم ذاتي يتحول خلال سنة الى استقلال تام لدولة كوردية تضم جميع أجزاء كوردستان بضمنها كوردستان الجنوبية التي عرفت فيما بعد، وبعد تأسيس الدولة العراقية (بكوردستان العراق)، ان شاء سكانها الانضمام الى تلك الدولة المستقلة. إلا ان تلك الآمال أجهضت في معاهدة لوزان المنعقدة بتاريخ ٢٤/تموز/١٩٢٣ ثم ألحقت ولاية الموصل بالعراق في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ (الجلسة ٣٧)، بالرغم من ان اللجنة المشكلة من قبل عصبة الأمم كانت قد أقرت في (ص٥٧) من تقريرها بان ((حقائق

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٩٤ الهجرية المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آذار لسنة ١٩٧٤ الميلادية.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

المسلحة والتي تشكل من مواطنوا الإقليم الجنوبي بنسبة منها تتناسب والحجم السكاني لهذا الإقليم. والبند (٢٧) من (الاحكام الاخرى) خاص بحق رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروع القوانين اذا كان يتعارض مع الدستور، لكن اعتراض رئيس جمهورية السودان على القوانين التي تصدرها الهيئة التشريعية في الإقليم الجنوبي لا يؤدي الى اعدام القوانين وانما يجوز لمجلس الشعب الإقليمي ان يعيد النظر في مشروع القانون مرة اخرى. وبالنسبة لاقتراح القوانين، فان لرئيس المجلس التنفيذي العالي واعضائه حق تقديم مشروع قانون، كما يملك هذا الحق ـ حق تقديم مشروع قانون ـ أي عضو من اعضاء مجلس الشعب الإقليمي. وجاء ايضاً ضمن (الاحكام الاخرى) في الفصل الثامن واجب مجلس الشعب الإقليمي في دعم وحدة السودان واحترام الدستور وحق المواطنين في الإقليم في التنقل داخل وخارج اقليم جنوب السودان ولا يجوز تقييد التنقل الا لسببين أولهما الصحة العامة وثانيهما النظام العام ويضمن هذا القانون توفير فرص متكافئة بالنسبة للتعليم.

وينص البند (٣٣) من الفصل الثامن على ان: (تكون جوبا عاصمة لاقليم جنوب السودان ومقراً للهيئتين التنفيذية والتشريعية للاقليم).

وبالنسبة لتعديل قانون الحكم الذاتي فقد نص البند (٢٤) على ان: (لا يجوز تعديل هذا القانون الا بأغلبية ثلاثة ارباع مجلس الشعب وموافقة أغلبية ثلثي مواطني اقليم جنوب السودان في استفتاء عام يجري في ذلك الإقليم.

وجاء في البند (١) من الفصل الاول: (يتم العمل بهذا القانون من يوم صدوره أي من اليوم الثالث من شهر مارس ١٩٧٢).

ان الحكم الذاتي لم يكن بقدر طموحات الإقليم الجنوبي ولم يحققوا الأهداف التي ناضلوا من أجلها سنوات وقرون لأن اللامركزية التي طبقت في السودان لم تؤد إلا الى مشاركة في السلطة مشاركة جزئية.

والحكم الذاتي لم يقتصر على الإقليم الجنوبي فقط وانما طبق في كل أرجاء السودان حيث تم تكوين أقاليم ويرأس كل اقليم حاكم مثل اقليم دارفور[1].

(1) يقع اقليم دارفور غرب السودان ومساحته تعادل (٢٠٪) من مساحة السودان (أي خمس مساحة السودان)، وينقسم منذ عام ١٩٩٤ الى ثلاث ولايات : ولاية شمال دارفور وعاصمتها الفاشر، وولاية جنوب دارفور وعاصمتها نيالا، وولاية غرب دارفور وعاصمتها الجنينة. يبلغ عدد سكان اقليم دارفور (٦,٧) مليون نسمة وتعيش فيه اكثر من (١٠٠) قبيلة. ان هذا الإقليم لم يشهد الاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لكونه منطقة صراع مستمر، لحدوده المفتوحة ولمساحته الشاسعة ولوجود قبائل عديدة لها امتدادات داخل دول افريقية اخرى، وفي عام ٢٠٠٣ تحول الى منطقة عمليات عسكرية وفي عام ٢٠٠٦=

و- تبلغ هيئة الرقابة قراراتها الى الجهة الطاعنة والى رئيس المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

ا- لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب استقالة نصف اعضائه، او عدم توافر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد، او بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون لاكثر من مرتين متتاليتين، او في حالة عدم امتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

ب- في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة اقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بحله.

هـ- يحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة:

أ- تمارس الرقابة على مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي محكمة تمييز العراق في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة واربعة اعضاء يختارهم اعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- لوزير العدل او لوزير الدولة ان يطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي امام هيئة الرقابة، الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، لمخالفتها الدستور او القوانين او الانظمة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ وزير الدولة بها.

ج- الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي امام هيئة الرقابة يوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل فيه.

د- تفصل هيئة الرقابة في الطعن خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه اليها، وتكون قراراتها قطعية.

هـ- تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلاً او جزءاً من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليها.

ان الاضطهاد الذي تعرض له شعب جنوب السودان أدى الى ان ينعزل هذا الشعب ويتشرد داخل الغابات والدول الاخرى. والحكومات المتعاقبة لم تستطيع ان تلبي رغباتهم وتمنح لهم حقهم المشروع في تقرير المصير.

لحل مشكلة الإقليم الجنوبي بشكل نهائي تم عقد المؤتمر الوطني في الفترة ١٩ـ ٢١/ اكتوبر/١٩٨٩ في الخرطوم، ومن توصياته تشكيل ست لجان لمعالجة الاسباب الجذرية التاريخية للنزاع في الجنوب والاهتمام بتطوير الثقافات واللغات واللهجات والمشاركة في صنع القرار وتوزيع المناصب الادارية.

وفي ١٩٨٩/١١/١ اصدر مجلس قيادة الثورة بالاشتراك مع مجلس الوزراء قراراً باقرار نظام الفدرالية في السودان.

وفي ٩/ يناير/٢٠٠٥ تم ابرام اتفاقية السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان من جهة والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان من جهة أخرى، وهذه الاتفاقية هي نتيجة مفاوضات ومحادثات دامت للفترة بين مايو/ ٢٠٠٢ وديسمبر

=اتخذ مجلس الامن قرار رقم (١٧٠٦) خاص بارسال قوات دولية الى اقليم دارفور؛ د.كمال حداد، الابعاد القانونية والدولية لازمة دارفور، مجلة الدفاع الوطني، انظر www.lebanesearmy.gov اخر زيارة ٢٠٠٨/٧/٧. وفي ٢٠٠٨/٧/١٤ طالب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولة بالقاء القبض على رئيس السودان لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية في دارفور.

٢٠٠٤ في كارن، مشاكوس، نيروبي، ناكورو، ناينوكي ونيفاشا في كينيا للحد من المعاناة التي عانى منها شعب السودان ولإحلال السلم والأمن محل النزاع الذي يعد أطول نزاع في أفريقيا[1].

ووقع على هذه الاتفاقية ممثلي الدول والمنظمات للتأكد على الالتزام بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، ومن الأشخاص والجهات التي وقعوا على هذه الاتفاقية نذكر على سبيل المثال:

- النائب الأول لرئيس جمهورية السودان نيابة عن حكومة جمهورية السودان.
- رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان نيابة عن الحركة الشعبية لتحرير السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان.
- وزير خارجية جمهورية مصر العربية.
- نائب وزير خارجية ايطاليا.
- المبعوث الخاص لمملكة هولندا.
- الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية.
- رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي.

(1) انظر ديباجة (استهلال) اتفاقية السلام الشامل.

د- ينقل منتسبو الشرطة ضمن المنطقة بأمر من أمين ادارة الشؤون الداخلية او ممن يخوله مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ- يعين وينقل منتسبو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مراعاة ما جاء في الفقرات السابقة.

المادة الثامنة عشرة:

أ- دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصاتها، ولهيئات الحكم الذاتي رفع التقارير عنها الى الوزارات التابعة لها.

ب- للسلطة المركزية في حدود اختصاصاتها حق التوجيه العام للادارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشر من هذا القانون.

ج- تعين السلطة المركزية وزيراً للدولة يقوم بالتنسيق بين النشاط الذي تمارسه في المنطقة كل من السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي، وله ان يحضر جميع اجتماعات هذه الهيئات، وللسلطة المركزية ان تنتدب اياً من الوزراء الاخرين للقيام بذات المهمة.

د- تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي لوزير الدولة فور وصولها.

الباب الثالث

العلاقة بين السلطة المركزية وادارة الحكم الذاتي

المادة السادسة عشرة:

ما خلا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقاً لأحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع ارجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية او من يمثلها.

المادة السابعة عشرة:

أ- ترتبط تشكيلات الشرطة والامن والجنسية في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة الداخلية وتسري على منتسبيها أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية.

ب- لرئيس المجلس التنفيذي او من يخوله من اعضاء المجلس ان يعهد الى التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها وفي اطار السياسة العامة للدولة.

ج- يعين وينقل مديرو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأمر من وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي.

مضمون محتوى الاتفاقية:

تتكون هذه الاتفاقية من ستة فصول وخصص كل فصل من الفصول الستة لحسم مشكلة من المشاكل الكثيرة التي تعاني منها المنطقة والتي كانت السبب الرئيس لتوقيع هذه الاتفاقية.

يتكون الفصل الأول (بروتوكول مشاكوس) من ديباجة وأربعة اجزاء، يختص الجزء الأول بالمبادئ المتفق عليها ويتكون من خمسة بنود، جاء في البند (١.١.٥) ما يلي: ((اقامة نظام ديمقراطي للحكم يأخذ في الحسبان التنوع الثقافي والعرقي والدين والجنس واللغة، والمساواة بين الجنسين لدى شعب السودان)).

ينص البند (١ـ١)على ان:((ان وحدة السودان، التي تقوم على أساس الارادة الحرة لشعبه والحكم الديمقراطي، والمسائلة، والمساواة، والاحترام، والعدالة لجميع مواطني السودان ستظل هي الأولوية بالنسبة للطرفين، وانه من الممكن رد مظالم شعب جنوب السودان وتلبية طموحاته ضمن هذا الاطار)).

ان ما جاءت في هذه الفقرات (البنود) دليل على مدى شرعية حقوق هذا الشعب وتوقه الى الحرية والمساواة والعدالة ونضاله من اجل اقامة نظام ديمقراطي.

اما الجزء الثاني من هذه الاتفاقية (جزء ب) يتكون من ستة بنود ويشير الى وجود فترة ما قبل الفترة الانتقالية مدتها ستة أشهر

وخلال هذه الفترة يتم إنشاء المؤسسات والآليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومحاولة الحصول على المساعدة الدولية ووضع اطار دستوري لهذه الاتفاقية.

وبانتهاء الفترة ما قبل الانتقالية تبدأ الفترة الانتقالية ومدتها ايضاً ستة أشهر وخلالها تعمل المؤسسات والآليات التي انشئت في فترة ما قبل الانتقالية، ويتم تنفيذ وقف اطلاق النار الشامل وإنشاء مفوضية مستقلة للتقويم والتقدير لمتابعة تنفيذ اتفاقية السلام.

والجزء الثالث (جزء ج) من الفصل الأول يحمل عنوان (الدين والدولة) ويتكون من خمسة بنود ـ وجاء في هذا الجزء:((اقراراً بان السودان بلد متعدد الثقافات ومتعدد الجنسيات ومتعدد الاعراق ومتعدد الديانات، ومتعدد اللغات ....)).

والجزء الرابع (جزء د) بعنوان هياكل الحكم وجاء فيه ان الدستور هو القانون الاعلى للسودان ويجب ان تتوافق جميع القوانين مع الدستور، وينظم العلاقات والسلطات بين مستويات الحكم وكيفية اقتسام الثروة ويضمن حرية العقيدة والعبادة والممارسة الدينية وان الدستور لا يعدل ولا يلغى إلا عن طريق اجراءات خاصة او أغلبيات مؤهلة من اجل حماية أحكام اتفاقية السلام.

د- اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق أحكام القرارات التشريعية المحلية.

هـ- اعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها.

و- الاشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة.

ز- تعيين موظفي ادارة الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم اصدار مرسوم جمهوري او موافقة رئيس الجمهورية، وفق قوانين الخدمة والملاك، وتسري عليهم احكام القوانين المطبقة على موظفي الجمهورية العراقية، على ان يكون الموظفون في التقسيمات الادارية التي تسكنها اغلبية كوردية من الاكراد او ممن يحسنون اللغة الكوردية مع مراعاة ماجاء في المادة الثالثة من هذا القانون.

ح- تنفيذ ميزانية المنطقة وفق القوانين والاسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة.

ط- اعداد تقرير سنوي عن اوضاع المنطقة يرفع لرئيس الجمهورية وللمجلس التشريعي.

٩- ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية.

١٠- ادارة شؤون الاوقاف.

ثانياً: يتحدد اختصاص الادارات التالية على النحو الآتي:

١- ادارة الشؤون الداخلية: الشرطة والدفاع المدني والاحوال المدنية.

٢- ادارة الشؤون الاجتماعية: الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

٣- ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية: الدوائر المالية والمرافق التجارية والصناعية المحلية.

ج- يتولى مسؤولية الادارات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة اعضاء من المجلس التنفيذي يدعون ((الأمناء العامون)) ويكون لكل منهم نائب يعين بدرجة خاصة.

المادة الخامسة عشرة:

يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية:

أ- ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة.

ب- الالتزام بأحكام القضاء.

ج- اشاعة العدالة وحفظ الأمن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية واموال الدولة العامة والخاصة.

والجزء الاخير من الفصل الاول هو الجزء الخامس(هـ) وهو خاص بحق تقرير المصير[1] لشعب جنوب السودان حيث جاء في البند (١) من هذا الجزء بان (((١٤) شعب جنوب السودان له حق تقرير المصير وذلك ضمن أمور أخرى عن طريق استفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي)).

وجاء في البند (٤-٢-١-٥) ((عند نهاية الفترة الانتقالية التي مدتها (٦) سنوات، يجري استفتاء لشعب جنوب السودان. المراقبة الدولية يتم تنظيمه بصورة مشتركة من جانب حكومة السودان والحركة الشعبية / الجيش الشعبي لتحرير السودان لكي يؤكد وحدة السودان عن طريق التصويت لاعتماد نظام الحكم الذي تم وضعه بموجب اتفاقية السلام، أو التصويت للانفصال)).

وفقاً لهذين البندين، فان لشعب جنوب السودان الحق في تقرير مصيرهم، وذلك عن طريق اجراء استفتاء وقد تم تحديد سقف زمني لاجراء الاستفتاء لشعب جنوب السودان وهو انتهاء الفترة الانتقالية ومدة الفترة الانتقالية محددة في الاتفاقية بـ (٦) سنوات.

---

(1) كل مجموعة سكانية تملك مساحة جغرافية معينة ولها صفات تاريخية مشتركة وصفات اجتماعية وثقافية مشتركة لها الحق في تقرير المصير؛ د. پشتيوان علي عبدالقادر، مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، مجلة زانكۆی كۆيە، العدد ٦، ٢٠٠٦، ص ٨٢.

والفصل الثاني من اتفاقية السلام خاص باقتسام السلطة (نيفاشا ، كينيا في ٢٦/مايو/٢٠٠٤)، ويتكون من ديباجة وخمسة أجزاء.

الجزء الأول: يتضمن مبادئ عامة وحقوق الانسان والحريات الاساسية، والجزء الثاني: خاص بالسلطات والمؤسسات على المستوى القومي والتي تتكون من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتتكون السلطة التشريعية من المجلس الوطني ومجلس الولايات، ويجب تطبيق مبدأ التمثيل المنصف لشعب جنوب السودان في المجلسين (الوطني والولايات). وتم تخصيص الجزء الثالث لحكومة جنوب السودان، ويعد هذا الجزء أهم الأجزاء بالنسبة لموضوع هذه الدراسة.

وجاء في هذا الجزء ان الحكومة تنشأ على أساس الحدود القائمة بتاريخ ١٩٥٦/١/١ وتشتمل على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لجنوب السودان وما جاء فيه ايضاً ان الحكومة تعمل وفقاً لدستور جنوب السودان الذي يعد من قبل لجنة صياغة دستور جنوب السودان ويعتمده المجلس الانتقالي لجنوب السودان بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء ويكون متوافقاً مع الدستور القومي الانتقالي.

وبالنسبة للسلطة التشريعية فقد جاء في البند (٣ـ٥ـ١) بان المجلس الأول لجنوب السودان يكون تأسيسياً تشريعياً لحين اجراء

ز- في حالة حل المجلس التنفيذي او سحب الثقة منه يستمر المجلس بتصريف الامور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على الا يتجاوز ذلك مدة اقصاها خمسة عشر يوماً.

المادة الرابعة عشرة:

أ- ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس التنفيذي.

ب- يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية:

١- مكتب المجلس التنفيذي.
٢- مكتب المتابعة والتفتيش.
٣- مكتب الاحصاء والتخطيط.

أولاً: ترتبط بالمجلس التنفيذي الادارات التالية:

١- ادارة التربية والتعليم.
٢- ادارة الاشغال والاسكان.
٣- ادارة الزراعة والاصلاح الزراعي.
٤- ادارة الشؤون الداخلية.
٥- ادارة النقل والمواصلات.
٦- ادارة الثقافة والشباب.
٧- ادارة البلديات والمصايف.
٨- ادارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

المجلس التنفيذي

المادة الثالثة عشرة:

أ- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لادارة الحكم الذاتي في المنطقة.

ب- يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائبه وعدد من الاعضاء مساو لعدد الادارات الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة او يزيد عليه بعضوين.

ج- يكلف رئيس الجمهورية احد اعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذي.

د- يختار الرئيس المكلف اعضاء المجلس التنفيذي ونائباً له من بين اعضاء المجلس التشريعي او ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه. ويتقدم الى المجلس التشريعي بطلب الثقة، وعند حصول الثقة باغلبية عدد الاعضاء المكونين للمجلس يصدر مرسوم جمهوري بتشكيل المجلس التنفيذي.

هـ- يكون رئيس واعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير.

و- لرئيس الجمهورية اعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلاً.

الانتخابات ويشارك ممثلي الحركة الشعبية لتحرير السودان بنسبة (٧٠٪) وممثلي المؤتمر الوطني بنسبة (١٥٪) والقوى السياسية الأخرى من الجنوب بنسبة (١٥٪). اما الجزء الرابع خاص بالمؤسسات على المستوى الولائي وتتكون من السلطة التشريعية الولائية والسلطة التنفيذية الولائية والسلطة القضائية الولائية، والجزء الخامس يتضمن خمسة جداول (أ ـ ب ـ ج ـ د ـ هـ).

اما موضوع اقتسام الثروة فقد تناوله الفصل الثالث بعنوان اقتسام الثروة نيفاشا، كينيا في ٧/يناير/٢٠٠٤.

في هذا الفصل تم تبني عدة مبادئ لكيفية اقتسام الثروة العامة من هذه المبادئ التكافؤ ليتمكن كل مستوى حكومي من أداء واجباته والتزام حكومة السودان بتوفير تحويلات الى حكومة جنوب السودان وتقييم وتوزيع الثروة الناتجة من موارد السودان دون تفرقة على اساس النوع او العنصر او الدين او الانتماء السياسي او العرق او اللغة او الإقليم.

ان تطبيق هذا البند كفيل بحل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها المنطقة وبالرغم من وفرة خيراته، فالتوزيع غير العادل للثروات كان السبب في ان يعاني اكثر من نصف سكانه من الجوع والحرمان من الخدمات الضرورية.

لكن هذه الاتفاقية لم تعالج مسألة ملكية الثروات الطبيعية في باطن الأرض في جنوب السودان وانما ترك الأمر لاتفاق آخر لحل هذه المسألة بين الطرفين[1].

اما الفصل الرابع فهو خاص بحسم نزاع (ابيي) نيفاشا، كينيا في ٢٦/ مايو/٢٠٠٤، يتكون هذا الفصل من تسعة بنود

ابيي منطقة تجمع بين قبائل الدينكا والمسيرية وهي احدى مناطق التماس والتداخل القبلي، ثم ان استخدام عبارة (ابيي مشيخات الدينكا التسعة) في اتفاقية السلام الشاملة ادى الى انقلاب عرب المسيرية على الحكومة لان الاتفاقية اجحفت بحقهم لان (الدينكانقوك) هي فئة صغيرة مقارنة مع بقية قبائل (الدينكا) التي تعيش في منطقة ابيي[2].

وفي المرحلة الانتقالية بتوقيع اتفاقية السلام يكون لـ (ابيي) وضع اداري خاص ويتم نشر مراقبين دوليين في (ابيي) لضمان تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ويكون سكان ابيي مواطنين لكل من

(١) انظر نص البندين (٢١) و(٢٢) من الفصل الثالث من اتفاقية السلام الشاملة.

(٢) هناك رأي بان ابيي هو جسر بين الشمال والجنوب يربط شعب السودان، وتعرف المنطقة التي يوجد فيها الجسر بانها منطقة مشيخات دينكانقوك التسعة والتي حولت الى كردفان في عام ١٩٠٥ والبدو الرحل يستخدمون هذه المنطقة لرعي الماشية عن طريق التحرك عبر ابيي؛ انظر: عبدالقاسم كور مقالة منشورة على الموقع:*www.sudaneseonline.com* في ٢٠٠٧/٩/٥ وآخر زيارة للموقع ٢٠٠٨/٥/٢٣.

هـ- التصديق على مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه.

و- اقتراح الميزانية الخاصة بالمنطقة.

ز- اقرار الحسابات الختامية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية ورفعها الى السلطة التشريعية للتصديق عليها.

ح- ادخال التعديلات على الميزانية الخاصة بالمنطقة بعد التصديق عليها، في حدود المبالغ المخصصة والاغراض التي خصصت من اجلها على ان لا يتعارض ذلك مع القوانين وخطط التنمية في الدولة.

ط- مناقشة ومساءلة اعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ي- طرح الثقة بالمجلس التنفيذي او بواحد او اكثر من اعضائه، ويعفى من مهمته من سحبت الثقة منه. ويتخذ قرار سحب الثقة باغلبية عدد الاعضاء المكونين للمجلس التشريعي.

المادة الحادية عشرة:

أ- ينتخب المجلس التشريعي رئيساً ونائباً للرئيس واميناً للسر من بين اعضائه.

ب- تنعقد جلسات المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه وتتخذ قراراته باغلبية عدد الحاضرين الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في قانون المجلس التشريعي.

المادة الثانية عشرة :

يمارس المجلس التشريعي في حدود الدستور والقوانين الصلاحيات التالية:

أ- وضع نظامه الداخلي.

ب- اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الاجتماعية والثقافية والعمرانية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة.

ج- اتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطن في المنطقة.

د- اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة.

غرب كردفان وبحر الغزال مع تمثيلهم في الاجهزة التشريعية لكلا الولايتين وسنتناول نزاع منطقة ابيي في نقطة مستقلة.

اما في المرحلة الانتقالية يتم تقسيم صافي عائدات البترول الى ستة أقسام (٥٠٪) للحكومة الانتقالية و(٤٢٪) لحكومة جنوب السودان و(٢٪) لبحر الغزال و(٢٪) غرب كردفان و(٢٪) محلياً مع دينكانقوك و(٢٪) محلياً مع المسيرية.

اما بعد المرحلة الانتقالية تبدأ مرحلة جديدة فيها يكون من حق أهالي ابيي الادلاء باصواتهم بصورة منفصلة عن استفتاء جنوب السودان والاستفتاء يكون حول امرين: اما احتفاظ ابيي بالوضع الاداري الخاص في الشمال او ان يصبح جزءاً من بحر الغزال.

والفصل الخامس من اتفاقية السلام خاص بحسم النزاع في ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة والنيل الازرق نيفاشا ، كينيا في ٢٦/مايو ٢٠٠٤، ويتكون هذا الجزء من ديباجة و(١١) بنداً وجاء في الديباجة ان المواطنة تعد الأساس للحقوق والواجبات المتساوية لكل المواطنين السودانيين بغض النظر عن العرق او الدين، والاعتراف بالتنوع الثقافي والاجتماعي.

وتناول الفصل السادس الترتيبات الامنية نيفاشا، كينيا ٢٥/ديسمبر/٢٠٠٤، ومن البنود التي جاءت في هذا الفصل هو تكوين الجيش السوداني في المستقبل والذي سوف يتشكل من القوات المسلحة

السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان في اطار سودان موحد، هذا في حالة اذا ما أكدت نتيجة استفتاء تقرير المصير الوحدة، ووقف اطلاق النار اعتباراً من تاريخ التوقيع على اتفاقية السلام الشامل ويكون هناك مراقب دولي.

ان الدساتير التي صدرت في السودان لغاية الآن هي:

1- دستور ١٩٥٣.
2- دستور ١٩٥٦.
3- دستور ١٩٥٨ ـ ١٩٦٤.
4- دستور ١٩٦٤.
5- دستور ١٩٦٤ (معدل ١٩٦٥).
6- دستور ١٩٦٤ (معدل ١٩٦٦).
7- دستور ١٩٦٤ (معدل ١٩٦٧).
8- دستور ١٩٦٤ (معدل ١٩٦٨).
9- دستور ١٩٧٣.
10- دستور ١٩٨٥.
11- دستور ١٩٩٨.
12- دستور جمهورية السودان الفدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥.
13- دستور جنوب السودان الانتقالي عام ٢٠٠٥.

٧- ضريبة التركات.
٨- رسوم تسجيل العقار.
٩- رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها.
١٠- الطوابع المالية.
١١- رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها.

ب- ما يخصص في الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الاستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع كافة ارجاء الجمهورية العراقية.

المادة التاسعة:

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان الرقابة المالية وللتفتيش المالي.

الباب الثاني

هيئات الحكم الذاتي

الفصل الاول

المجلس التشريعي

المادة العاشرة:

المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوينه وتنظيمه وسير العمل فيه بقانون.

المادة السابعة:

تتكون ميزانية المنطقة من الاجزاء التالية:

١- الميزانية الاعتيادية.

٢- الميزانية الاستثمارية السنوية للمنطقة.

٣- ميزانيات المؤسسات والمصالح الانتاجية ذات الطابع المحلي المؤسسة في المنطقة.

٤- ميزانيات الادارات المحلية والبلديات في المنطقة.

المادة الثامنة:

تتألف موارد ميزانية المنطقة من العناصر التالية:

أ- الموارد الذاتية وتتكون من:

١- ايرادات الضرائب والرسوم المقررة للبلديات والادارات المحلية بموجب القوانين المختصة.

٢- أثمان المبيعات واجور الخدمات.

٣- الحصة المقررة من ارباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة.

٤- ضريبة العقار الاساسية والاضافية ضمن المنطقة.

٥- ضريبة الارض الزراعية وحصة الاصلاح الزراعي من الحاصل.

٦- ضريبة العرصات.

بالنسبة لدستور جمهورية السودان الفدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥، فانه يتكون من مقدمة و(١٧) باباً، والمواضيع التي نظمها هذا الدستور مقسمة على الأبواب بالشكل الآتي:

تم تخصيص الباب الأول من هذا الدستور وتحت عنوان الدولة والدستور والمبادئ الموجهة، ويتكون هذا الباب من اربعة فصول ففي الفصل الأول بعنوان الدولة والدستور تم تناول طبيعة الدولة في خمسة بنود وينص البند (١ـ١) على ان: ((جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراف والأديان)) وينص البند(٤) على ان: ((يؤسس هذا الدستور على المبادئ التالية ويسترشد بها ج: التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو اساس التمسك القومي، ولا يجوز استغلاله لاحداث الفرقة)). والبند (٦ـ٩) يتناول الحقوق المدنية، اما الفصل الثاني يتضمن المبادئ الهادية والموجهات مثل الاقتصاد الوطني (بند ١٠) والبيئة والموارد الطبيعية (بند ١١) والعدالة الاجتماعية (بند ١٢) والتعليم والعلوم والفنون والثقافة (بند ١٣) والنشئ والشباب والرياضة (بند ١٤) والاسرة والزواج والمرأة (بند ١٥).... وتم تخصيص الفصل الثالث من هذا الباب لواجبات المواطن حيث ينص البند (٢٣ـ٢) على ان: ((على كل مواطن بوجه خاص ان: ٢- ينبذ العنف ويعمل على

تحقيق التوافق والاخاء والتسامح بين اهل السودان كافة، تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية، ...)).

ان نظام الحكم اللامركزي تم تناوله في الفصل الرابع حيث جاء في البند (٢٥ــ١) ((الاعتراف بذاتية حكومة جنوب السودان والولايات)). و(٢٥ـ٢) ((الاعتراف بأهمية مشاركة جميع السودانيين في كافة مستويات الحكم وبوجه خاص مواطني جنوب السودان تعبيراً عن الوحدة الوطنية للبلاد)).

ويتضمن الباب الثاني وثيقة الحقوق والباب الثالث السلطة التنفيذية القومية حيث خصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية القومية واختصاصاتها والفصل الثاني لرئاسة الجمهورية والفصل الثالث للأحكام الانتقالية لرئاسة الجمهورية والفصل الرابع لمجلس الوزراء القومي والفصل الخامس لحكومة الوحدة الوطنية.

اما الباب الرابع فقد تم تنظيم الهيئة التشريعية القومية فيه، تكوين ومهام الهيئة التشريعية القومية وطريقة عملها في الفصل الأول وأحكام انتقالية للهيئة التشريعية القومية واجلها في الفصل الثاني.

والباب الخامس خاص بأجهزة القضاء القومي، وتناول المحكمة الدستورية في الفصل الأول والسلطة القضائية القومية في الفصل الثاني.

المادة الثالثة:

أ- حقوق وحريات ابناء القومية العربية والاقليات في المنطقة مصونة وفق احكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم ادارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها.

ب- يمثل ابناء القومية العربية والاقليات في المنطقة جميع هيئات الحكم الذاتي بنسبة عددهم الى سكان المنطقة، ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها.

المادة الرابعة:

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وتشكيلاته في المنطقة جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية.

الفصل الثاني

الاسس المالية

المادة الخامسة:

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة.

المادة السادسة:

أ- للمنطقة ميزانية خاصة ضمن الميزانية الموحدة للدولة.

ب- يتبع في اعداد وتنظيم المنطقة نفس القواعد والاسس التي تتبع في اعداد الميزانية الموحدة للدولة.

للجمهورية العراقية. وتجري التقسيمات الادارية فيها وفقاً لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون.

د- المنطقة جزء لا يتجزأ من أرض العراق، وشعبها جزء لا يتجزأ من شعب العراق.

هـ- تكون مدينة اربيل مركزاً لادارة الحكم الذاتي.

و- هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية.

المادة الثانية:

أ- تكون اللغة الكوردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة.

ب- تكون اللغة الكوردية لغة التعليم للاكراد في المنطقة ويكون تدريس اللغة العربية الزامياً في جميع مراحل التعليم ومرافقه.

ج- تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لابناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية وتدرس اللغة الكوردية الزامياً.

د-لابناء المنطقة كافة حق اختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الام.

هـ- يخضع التعليم في جميع مراحل، في المنطقة، للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة.

وتناول الدستور النيابة العامة في الباب السادس والخدمة المدنية القومية في الباب السابع والمؤسسات والمفوضيات المستقلة في الباب الثامن والقوات المسلحة واجهزة تنفيذ القانون والأمن القومي في الباب التاسع حيث ينص البند (١٤٤ـ٢) من الفصل الأول من هذا الباب على ان: ((قوات السودان المسلحة القومية التي تضم القوات المسلحة السودانية، الجيش الشعبي لتحرير السودان، والوحدات المشتركة ـ المدمجة، قوات مسلحة نظامية واحترافية وغير حزبية يتعين عليها احترام سيادة حكم القانون، والحكم المدني، والديمقراطي، وحقوق الانسان الأساسية، وارادة الشعب)).

وتم تنظيم اجهزة تنفيذ القانون في الفصل الثاني والأمن الوطني في الفصل الثالث من هذا الباب.

وتناول الباب العاشر من الدستور العاصمة القومية، اما الباب الحادي عشر فهو خاص بحكومة جنوب السودان وتم تقسيم هذا الباب الى خمسة فصول الفصل الأول لانشاء حكومة جنوب السودان والفصل الثاني للجهاز التنفيذي والفصل الثالث للجهاز التشريعي والفصل الرابع للجهاز القضائي والفصل الخامس تطرق الى الأحكام الانتقالية لجنوب السودان.

إضافة إلى هذا الباب الخاص بحكومة جنوب السودان هناك ايضاً ملحق للدستور (جدول ب) يبين فيه اختصاصات هذه الحكومة.

ان هذا الدستور خصص باباً مستقلاً وهو الباب الحادي عشر لتنظيم تشكيل وعمل حكومة جنوب السودان من انشائه والسلطات التي تمارس وظائفها وفقاً لهذا الدستور، اضافة الى وجود نص في هذا الدستور على ان هناك لجنة لصياغة دستور انتقالي لجنوب السودان على ان يكون منسقاً مع هذا الدستور الانتقالي للسودان.

والباب الثاني عشر للولايات ومنطقة ابيي، حيث جاء فيه ان جمهورية السودان تتكون من ولايات كما جاء في نص البند (١٧٧ـ١) ((جمهورية السودان جمهورية لا مركزية وتتكون من ولايات)).

وفقاً لهذا الدستور تكون لكل ولاية اجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ويحدد هذا الدستور مهام هذه الاجهزة ولا ندخل في تفاصيل منطقة ابيي لاننا سوف نتناوله بشكل مفصل فيما يلي.

والباب الثالث عشر خاص بالمسائل المالية والاقتصادية، الفصل الأول يتناول مبادئ هادية للتوزيع العادل للثروة العامة والفصل الثاني موارد الاراضي وخصص البند (١٨٩) لاراضي جنوب السودان، والفصل الثالث لتطوير ارادة قطاع البترول والفصل الرابع الموارد المالية ويبين هذا الفصل موارد الدخل القومي والذي يتكون من الضريبة والرسوم الكمركية وضرائب الاستيراد والعائدات البترولية والمنح والمساعدات الخارجية...الخ، وموارد دخل جنوب السودان.

استناداً الى الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ اصدار القانون التالي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤.

قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان

الباب الاول

اسس الحكم الذاتي

الفصل الأول

الاسس العامة

المادة الأولى:

أ- تتمتع منطقة كوردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون.

ب- تتحدد المنطقة حيث يكون الاكراد غالبية سكانها ويثبت الاحصاء العام حدود المنطقة وفقاً لما جاء في بيان ١١ آذار. وتعتبر قيود احصاء عام ١٩٥٧ اساساً لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام.

ج- تعتبر المنطقة وحدة ادارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في اطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية

المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ تعديل الدستور المؤقت الصادر بتاريخ ١٦/تموز/ لسنة ١٩٧٠ على النحو التالي:

المادة الأولى:

تضاف الفقرة التالية الى المادة الثامنة.

ج- تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون.

المادة الثانية:

ينفذ هذا التعديل الدستوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٩٤ الهجرية المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آذار لسنة ١٩٧٤ الميلادية.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

والفصل الخامس تطرق الى الموازنة السنوية والشؤون المالية والصندوق القومي للعائدات وصندوق جنوب السودان لاعادة البناء والتنمية والفصل السادس خصص للنظام المصرفي والفصل السابع للمعايير المحاسبية والفصل الثامن للتجارة بين الولايات والفصل التاسع يتضمن أحكام انتقالية للمالية والمصرف، وبالنسبة للعملة الجديدة ينص البند (٢٠٧-١) على ان: ((يصدر بنك السودان المركزي عملة جديدة يعكس تصميمها التنوع الثقافي في السودان)) وينص البند (٢٠٧- ٤): ((لحين اصدار العملة الجديدة، وبناء على توصيات البنك المركزي، تظل العملات المتداولة في جنوب السودان عملات معترف بها)).والبند (٢٠٨) خاص بعقود النفط.

وخصص الباب الرابع عشر لحالة الطوارئ واعلان الحرب والباب الخامس عشر للاحصاء والانتخابات والباب السادس عشر لحق تقرير المصير لجنوب السودان (البنود ٢١٩ ولغاية ٢٢٢) اضافة الى البند (٢٢٦-١٠).

والباب السابع عشر تناول الأحكام العامة ومن هذه الأحكام نذكر على سبيل المثال البند (٢٢٣-١): ((يسمى هذا الدستور دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥، وتعتبر نسختاه العربية والانكليزية رسميتين ومتساويتين في الحجية، والاشارة فيه للمذكر تفيد الاشارة للمؤنث)).

اضافة الى الابواب السبعة عشر في هذا الدستور هناك ستة جداول، جدول خاص بالاختصاصات القومية (جدول أ) وجدول آخر هو (جدول ب) يبين فيه اختصاصات حكومة جنوب السودان والجدول الثالث (جدول ج) لاختصاصات الولايات و(جدول د) للاختصاصات المشتركة، وتشمل المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات مثل السياسة الصحية والاعمال المصرفية والمهن القانونية والاعلام والمطبوعات ووسائط الاعلام والهيئات الاذاعية والاتصالات السلكية واللاسلكية. اما (الجدول هـ) يتضمن الاختصاصات المتبقية حيث ينص هذا الجدول على ان: ((تباشر الاختصاصات المتبقية بحسب طبيعتها (على سبيل المثال، اذا كان الامر يتعلق بمسألة قومية تتطلب معالجة على الصعيد القومي أو مسألة لا يمكن تنظيمها من قبل ولاية منفردة، فعندئذ يمارس هذا الاختصاص من جانب الحكومة القومية. واذا كان الاختصاص يتعلق بأمر عادة ما يمارسه الحكم الولائي أو المحلي، فعلى الولاية ممارسته، واذا كان الأمر تحكمه نظم جنوب السودان، بالنسبة لولايات جنوب السودان، تباشر الاختصاصات حكومة جنوب السودان)). والجدول السادس (جدول و) خاص بتسوية النزاعات بالنسبة للاختصاصات المشتركة.

الكوردي كامل حقوقه القومية المشروعة في اطار الوطن الواحد وفي ظل علاقات الاخاء والمساواة والمسؤولية المشتركة بين ابنائه ويعزز الوحدة الوطنية والمكتسبات التي حققتها الثورة للجماهير في سائر الميادين ويدرأ عنها مكائد الاستعمار والقوى الرجعية. كما ان ممارسة ابناء شعبنا الكوردي الكاملة في الهيئات الوطنية وضمان الحقوق الثقافية للاقليات المتآخية وفقاً للقوانين التي شرعتها ثورة السابع عشر من تموز وفي ظل مبادئها ومؤسساتها الديمقراطية وفي اطار العمل الوطني المشترك للجبهة الوطنية والقومية لكفيل بازالة الحيف الذي لحق بابناء شعبنا الكوردي وبالاقليات المتآخية ابان العهود الدكتاتورية والرجعية وسياستها الشوفينية والاستبدادية واحداث نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة في منطقة كوردستان ويفتح الآفاق الواسعة لكل ابناء الشعب للمضي قدماً وبثقة وطيدة وبروح الطمأنينة والعمل البناء على طريق التحولات الديمقراطية والتقدمية وصولاً الى بناء الاشتراكية.

قرار رقم ٢٧٤

تعديل الدستور المؤقت

استناداً الى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته

ملحق رقم (٤)
قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان

نص البيان الذي القاه رئيس جمهورية العراق احمد حسن البكر في الحادي عشر من آذار عام ١٩٧٤ معلناً فيه قرار مجلس قيادة الثورة بتطبيق الحكم الذاتي في منطقة كوردستان:

بسم الله الرحمن الرحيم

ايها الشعب العظيم

يا جماهير امتنا المجيدة

تأكيداً لروابط المواطنة والأخوة التاريخية بين ابناء العراق من العرب والاكراد والاقليات المتآخية وانسجاماً مع المبادئ الديمقراطية لثورة السابع عشر من تموز ووفاء لعهدها وتطبيقاً لبيان الحادي عشر من آذار لسنة ١٩٧٠ ولما تضمنه ميثاق العمل الوطني وتعزيزاً للنضال المشترك والمصالح المشتركة لجميع ابناء الشعب ولما ناضلت من اجله ودعت اليه كل القوى الوطنية والقومية التقدمية..

قرر مجلس قيادة الثورة .. تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كوردستان.

ان تطبيق الحكم الذاتي في المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد وعلى اسس ديمقراطية يوفر السبل الكفيلة لممارسة شعبنا

واضافة الى جنوب السودان، فان شرق السودان ايضاً يعاني من مشاكل عديدة لذلك قامت الحكومة المركزية بزيادة مخصصات الخدمات مثل الخدمات الصحية والتنمية العمرانية والتربية والتعليم بجميع مراحله.

وفي ١٤/ اكتوبر/٢٠٠٦ تم توقيع بروتوكول خاص بتوزيع الثروة بين حكومة الوحدة الوطنية بجمهورية السودان وجبهة شرق السودان، وشمل هذا البروتوكول الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

سد مِرْوى[1]

مشروع سد مروى هو مشروع طاقة مائية متعددة الأغراض، يهدف في الأساس لتوليد الطاقة الكهرومائية ويجري إنشاء السد المقترح في شمال السودان عند الشلال الرابع على نهر النيل في مروى ويقع على بعد حوالي (٣٥٠) كلم من شمال الخرطوم ويقع بخط طول ٣٢ شرقاً وعرض ١٩ شمالاً. وقد أنجزت دراسات متعددة حول المشروع قبل عدة عقود. وكانت أكثر هذه الدراسات حداثة هي الدراسة التي أجرتها شركة (مونينـــــك ـ اگرا) *(Monenco-Agra)* الكندية عام ١٩٩٣ وكانت دراسة متكاملة للسد، ثم الدراسة التي أعدّها معهد هايدروبرجكت في سبتمبر ١٩٩٩ وعلى أثرها تم تأسيس وحدة لتنفيذ مشروع السد.

ان فكرة هذا السد كان عند حكم الانكليز في الأربعينات ويعد هذا السد أكبر السدود المائية في المنطقة العربية والافريقية لانتاج الكهرباء ويكون انتاجه (١٢٥٠) ميگا واط وله دور كبير في انتعاش الاقتصاد ويبلغ الطول الكلي للسد (٩٢٢٨) وارتفاعه ٦٠ متراً[2].

(1) انظر موقع سد مروى www.merowedam.gov آخر زيارة للموقع ٢٠٠٨/٧/٥. واضافة الى موقع سد مروى هناك جريدة تحمل اسم جريدة سد مروى صدرت منها اربعة اعداد.

(2) جريدة الشرق الأوسط العدد (٩٦٦٧) في ١٧/ مايو/٢٠٠٥.

أعداء القوميتين.. أعداء الشعوب والانسانية جمعاء..الاستعمار والصهيونية والتخلف وشرف الاسهام المشترك في دعم الكفاح الانساني من أجل التحرر والتقدم وترسيخ حضارة العصر على أسس الحق والمساواة والعدل بين الشعوب كافة ..

فالى نضال مشترك .. وآمال مشتركة وانتصارات قومية وانسانية مشتركة.

مجلس قيادة الثورة

١٩٧٠/٣/١١

أيها المواطنون الاكراد...

ان هذه المكتسبات التي انجزتها الثورة لنا تكون أكثر من مرقاة لبلوغ كامل اهدافكم القومية في ظل هذا الوطن المفدى ووحدة شعبه العظيم.

يا جماهير شعبنا العظيم:

ان ارادتكم في الوحدة الوطنية هي وحدها التي ستنتصر. وسوف تتحطم على صخرة وعيكم لمسؤوليتكم التاريخية جميع المحولات الرامية الى اضعاف تلاحمكم الكفاحي. ان جموعكم المناضلة تنفض اليوم عن كاهلها غبار مكائد أعدائكم والطامعين فيكم لنسير معاً كتلة واحدة، تفيض بالقوة والوعي وارادة العمل والكفاح، لنصرة قضية الأمة العربية الكبرى فلسطين، ولتحقيق أهدافكم السامية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

يا جماهير امتنا العربية المناضلة..

هكذا تنتهي صفحة من صفحات تاريخ هذا القطر المناضل لتفتح بيد الثورة وأيدي جميع المناضلين الأحرار من أبناء هذا القطر صفحة جديدة مشرقة، تتحد فيها مرة أخرى فوق هذه الأرض الطيبة شروط المحبة والسلام والتآخي بين قوميتين لهما تاريخ كفاحي مشترك طويل عبر التاريخ، وسوف يكون لهما اليوم وغداً والى الأبد شرف إحياء نضالهما المشترك من أجل القضاء على

وعمل في المشروع الحالي خمسة آلاف عامل نصفه من العمال السودانيين والنصف الآخر من العمال الصينيين، وان شركة صينية بدأت العمل في السد عام ٢٠٠٣ وقامت الحكومة السودانية بتمويل السد بنسبة (٤٠٪) والنسبة الباقية ممولة من صناديق الدول العربية وقروض طويلة الأجل من الصين وتم انجاز المشروع عام ٢٠٠٨ وكلفته ملياري دولار امريكي[1].

ومن أهداف هذا المشروع:

1- توفير مصدر طاقة اقل كلفة.
2- انشاء مشاريع صناعية وصناعات غذائية.
3- ادخال صناعات الاسماك في بحيرة المشروع.
4- تحسين الملاحة النهرية.
5- تحسين مستوى معيشة السكان.
6- استخدام الطاقة الكهربائية لاستغلال المياه الجوفية للتوسع في الزراعة.

(1) ان الكلفة التقديرية للمشروع كانت (١,٩٠٠,٠٠٠) دولار امريكي.

ابيـــي

تقع منطقة ابيي غرب منطقة كردفان في السودان وفي الشمال تقع مناطق قبيلة السيرية وجنوباً بحر العرب، وهذه المنطقة (ابيي) هي تمازج بين القبائل العربية والافريقية، وهي غنية بالنفط.

ان الصراع على هذا الإقليم يعتبر أكبر تهديد لاتفاقية السلام، هذه الاتفاقية التي أنهت الحرب بين الشمال والجنوب الذي يتمتع بالحكم الذاتي، وكانت هذه المنطقة نقطة خلاف بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لان الطرفان يهدفان الى السيطرة على المنطقة لأنها غنية بالنفط، بقيت ابيي من الملفات العالقة بين الشمال والجنوب.

ان اتفاقية السلام أنهت أقدم حرب أهلية في القارة الافريقية لكنها لم تحسم مشكلة ابيي لانها لم ترسم حدود المنطقة وهذه الاتفاقية منحت حكماً ذاتياً للجنوب وشكلت حكومة ائتلافية بين الشمال والجنوب. فالخلاف هو حول حدود المنطقة وادارتها فهي تقع في قلب المنطقة الحدودية بين الشمال والجنوب ويسيطر عليها الجيش السوداني. ان ابيي تنتج تقريباً نصف طاقة انتاج السودان اليومية من النفط وهي (٥٠٠) الف برميل.

١١- اعادة الاذاعة والاسلحة الثقيلة الى الحكومة ويكون ذلك مرتبطاً بتنفيذ المراحل النهائية من الاتفاق.

١٢- يكون احد نواب رئيس الجمهورية كوردياً.

١٣- يجرى تعديل قانون المحافظات بشكل ينسجم مع مضمون هذا البيان.

١٤- اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد اعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة على تنفيذه لتوحيد المحافظات والوحدات الادارية التي تقطنها كثرة كوردية وفقاً للاحصاءات الرسمية التي تجرى، وسوف تسعى الدولة لتطوير هذه الوحدة الادارية وتعميق وتوسيع ممارسة الشعب الكوردي فيها لمجمل حقوقه القومية ضماناً لتمتعه بالحكم الذاتي. والى ان تتحقق هذه الوحدة الادارية يجري تنسيق الشؤون القومية الكوردية عن طريق اجتماعات دورية تعقد بين اللجنة العليا ومحافظي المنطقة الشمالية. وحيث ان الحكم الذاتي سيتم في اطار الجمهورية العراقية فان استغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة من اختصاص سلطات هذه الجمهورية بطبيعة الحال.

١٥- يساهم الشعب الكوردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه الى سكان العراق.

٨- اعادة سكان القرى العربية والكوردية الى اماكنهم السابقة، اما سكان القرى الواقعة في المناطق التي يتعذر اتخاذها مناطق سكنية وتتملكها الحكومة لاغراض النفع العام وفق القانون فيجري اسكانهم في مناطق مجاورة ويجري تعويضهم عما لحقهم من ضرر بسبب ذلك.

٩- الاسراع بتطبيق قانون الاصلاح الزراعي في المنطقة الكوردية، وتعديله بشكل يضمن تصفية العلاقات الاقطاعية، وحصول جميع الفلاحين على قطع مناسبة من الارض واعفائهم من الضرائب الزراعية المتراكمة عليهم خلال سنين القتال المؤسفة.

١٠- جرى الاتفاق على تعديل الدستور كما يلي:

أ- يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكوردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكوردي القومية وحقوق الاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

ب- اضافة الفقرة التالية الى المادة الرابعة من الدستور: تكون اللغة الكوردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكوردية.

ج- تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم.

بعد ثلاث سنوات من انتهاء الحرب الأهلية في السودان، فان المعارك العنيفة في منطقة ابيي ما زالت مستمرة. ان الحركة الشعبية سحبت وزرائها من الحكومة الائتلافية في اكتوبر (٢٠٠٦) نظراً لتعطيل اتفاقية السلام.

وفقاً لاتفاقية السلام هناك فترة انتقالية مدتها ست سنوات تتمتع خلالها المنطقة بحكم محلي والمشاركة في الحكومة الوطنية حتى عام (٢٠١١) والذي يقرر فيه أهل الجنوب مصيرهم عن طريق الاستفتاء، على أن يجري استفتاء مستقل في (ابيي) ويقرر أهالي هذه المنطقة اما الانضمام الى الجنوب او البقاء في النظام الاداري الخاص تحت سيادة حكومة الشمال.

وفي ٢٠٠٨/٥/٣١ أعلنت أجهزة الاعلام الرسمية السودانية بان الحكومة السودانية قدمت اقتراحاً لحل منطقة ابيي وهو ادارة المنطقة بصورة مشتركة بين الشمال والجنوب.

ونظراً لاحتدام الصراع وتفاقم المشكلة وعدم تمكن حل نزاع منطقة ابيي داخلياً، اتفقت الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان اللجوء الى التحكيم الدولي لتحديد مصير منطقة ابيي المتنازع عليها.

دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥

الدستور يعد القانون الاعلى في الدولة، ولا يمكن سن قانون يتعارض معه، فالدستور ضمانة اساسية لمجتمع ديمقراطي حر لذلك يعد اساس الحياة في أي دولة[1].

في ٢٠٠٥/١٠/١٥ تم الاستفتاء على هذا الدستور والذي يتقدم على كثير من دساتير الدول العربية من حيث الاعتراف بالقواعد والمعايير الاساسية في الحكم الديمقراطي، اللامركزية، الفدرالية، والحقوق والحريات[2] ويتكون من ديباجة و١٤٤ مادة.

الباب الأول يتضمن المبادئ الأساسية (م ١-م ١٣)حيث تنص المادة (٣) على ان: ((العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الاسلامي)).

وتنص المادة (١٣) على ان: ((أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون

(1) د. همام باقر حمودي (رئيس لجنة اعداد مسودة الدستور)، دستورنا بين ايدينا، مسودة دستور جمهورية العراق (دستورنا خيمتنا)، من مطبوعات الجمعية الوطنية العراقية، آب، ٢٠٠٥، ص٢.

(2) فالح عبدالجبار، متضادات الدستور الدائم منشور في مأزق الدستور نقد وتحليل، (مجموعة باحثين)، اعداد معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بغداد بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٠.

الفقرة (ب) ـ يعود العمال والموظفون والمستخدمون من المدنيين والعسكريين الى الخدمة ويتم ذلك دون التقيد بالملاك ويستفاد من المدنيين في المنطقة الكوردية ضمن احتياجاتها.

٧- الفقرة (أ) ـ تشكيل هيئة من ذوي الاختصاص للنهوض بالمنطقة الكوردية من جميع الوجوه بأقصى سرعة ممكنة وتعويضها عما أصابها في السنوات الأخيرة وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذ ذلك وتكون الهيئة تابعة لوزارة شؤون الشمال.

الفقرة (ب) ـ إعداد الخطة الاقتصادية بشكل يؤمن التطور المتكافئ لأنحاء العراق المختلفة مع مراعاة ظروف التخلف في المنطقة الكوردية.

الفقرة (ج) ـ تخصيص رواتب تقاعدية لعوائل الذين استشهدوا في ظروف الاقتتال المؤسفة من رجال الحركة الكوردية المسلحة وغيرهم وللعجزة والمشوهين بسبب تلك الظروف وفق تشريع خاص على غرار القوانين المرعية.

الفقرة (د) ـ العمل السريع لاغاثة المتضررين والمعوزين عن طريق اتخاذ مشاريع سكنية وغيرها تؤمن العمل للعاطلين وتقديم معونات عينية ونقدية مناسبة واعطاء تعويض معقول للمتضررين الذين يحتاجون المساعدة ويناط ذلك باللجنة العليا ويستثنى من ذلك من شملتهم الفقرات السابقة.

ج - الاكثار من فتح المدارس في المنطقة الكوردية، ورفع مستويات التربية والتعليم وقبول الطلبة الاكراد في الجامعات والكليات العسكرية والبعثات والزمالات الدراسية بنسبة عادلة.

٤- يكون الموظفون في الوحدات الادارية التي تسكنها كثرة كوردية .. من الاكراد.. أو ممن يحسنون اللغة اذا ما توافر العدد المطلوب منهم، ويتم تعيين المسؤولين الأساسيين (محافظ ـ قائمقام ـ مدير الشرطة ـ مدير أمن ـ وما شابه ذلك) ويباشر فوراً تطوير اجهزة الدولة في المنطقة بالتشاور ضمن اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ هذا البيان بما يضمن تنفيذه ويعزز الوحدة الوطنية والاستقرار في المنطقة.

٥- تقر الحكومة حق الشعب الكوردي في اقامة منظمات طلبة وشبيبة ونساء ومعلمين خاصة به، وتكون هذه المنظمات أعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المتشابهة.

٦- الفقرة (أ) ـ يمدد العمل بالفقرتين (١) و (٢) من قرار قيادة الثورة المرقم ٥٩ والمؤرخ ١٩٦٨/٨/٥ حتى تاريخ صدور هذا البيان. ويشمل ذلك كل الذين ساهموا في أعمال العنف في المنطقة الكوردية.

استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)).

الباب الثاني خاص بالحقوق والحريات، الفصل الأول ـ الحقوق وفي الفرع الأول من هذا الفصل تناول الحقوق المدنية والسياسية وذلك في المواد (١٤-٢١)، تنص المادة (١٤) على ان: ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)). وتم تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (٢٢-٣٦).

وتم تنظيم الحريات في الفصل الثاني (المواد ٣٧-٤٦)، تنص المادة (٤٥/أولاً) على ان : ((تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون)).

وفي الباب الثالث تم التطرق الى السلطات الاتحادية، الفصل الأول خاص بالسلطة التشريعية (م٤٨) الفرع الأول من هذا الفصل لمجلس النواب (م٤٩-٦٤) والفرع الثاني لمجلس الاتحاد (م٦٥) والفصل الثاني للسلطة التنفيذية (م٦٦) ـ الفرع الأول، رئيس الجمهورية (م ٦٧-

٧٥) والفرع الثاني مجلس الوزراء (م ٧٦-٨٦) والفصل الثالث للسلطة القضائية ومقسم على ثلاثة فروع (م٨٧-٨٩) ومجلس القضاء الاعلى في الفرع الأول (م ٩٠-٩١) والمحكمة الاتحادية العليا (م ٩٢-٩٤) في الفرع الثاني واحكام عامة (م ٩٥-١٠١) في الفرع الثالث.والفصل الرابع خاص بالهيئات المستقلة (م ١٠٢-١٠٨).

الباب الرابع يحدد اختصاصات السلطات الاتحادية (م ١٠٩-١١٥) والباب الخامس لسلطات الاقاليم وذلك في أربعة فصول، الأول منها للاقاليم (م ١١٦-١٢١) والثاني للمحافظات التي لم تنتظم في اقليم (م ١٢٢-١٢٣) والثالث العاصمة (م١٢٤) والرابع للادارات المحلية (م ١٢٥).

وتم تناول الأحكام الختامية والانتقالية في الباب السادس (المواد ١٢٦-١٤٤).

التي تدرس باللغة الكوردية. كما تدرس اللغة الكوردية في بقية أنحاء العراق كلغة ثانية في الحدود التي يرسمها القانون.

٢- ان مشاركة اخواننا الأكراد في الحكم وعدم التمييز بين الكورد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والمهمة في الدولة كالوزارات والجيش وغيرها. كانت وما زالت من الامور المهمة التي تهدف الحكومة الى تحقيقها فهي في الوقت الذي تقر هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من أجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة، ونسبة السكان وما أصاب اخواننا الأكراد من حرمان في الماضي.

٣- نظراً للتخلف الذي لحق بالقومية الكوردية في الماضي من الناحيتين الثقافية والتربوية توضع خطة لمعالجة هذا التخلف عن طريق:

أ - الاسراع بتنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة حول اللغة والحقوق الثقافية للشعب الكوردي، وربط إعداد وتوجيه المناهج الخاصة بالشؤون القومية الكوردية في الاذاعة والتلفزيون بالمديرية العامة للثقافة والإعلام الكوردية.

ب - اعادة الطلبة الذين فصلوا أو اضطروا الى ترك الدراسة بسبب ظروف العنف في المنطقة الى مدارسهم بغض النظر عن أعمارهم أو ايجاد علاج ملائم لمشكلتهم.

معالم الحياة الوطنية الجديدة على أرضية وطيدة للأمن العام والاخاء القومي الشامل.

ولقد استقبلت جماهير العراق العربية والكوردية مقررات واجراءات مجلس قيادة الثورة بالتأييد والترحاب.. الأمر الذي هيأ الظروف الملائمة للمضي قدماً في تحقيق الغايات المثلى التي انعقد عليها إجماع الشعب وتضافرت حولها إرادته وقوته وكلمته..

لما تقدم فان مجلس قيادة الثورة أجرى اتصالاً بينه وبين قيادة السيد مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وتم تبادل وجهات النظر واقتنع الجميع بضرورة قبول محتويات هذا البيان وتنفيذها. وهو يؤكد عزمه على تعميق وتوسيع الاجراءات الفعالة لاستكمال أسباب النهوض الثقافي والاقتصادي والتطور العام في المنطقة الكوردية مستهدفاً بالدرجة الأولى تمكين الجماهير الكوردية من ممارسة حقوقها المشروعة، واشراكها عملياً في المساهمة الجادة في بناء الوطن، والكفاح من أجل أهدافه القومية الكبرى لذا قرر مجلس قيادة الثورة:

١- تكون اللغة الكوردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الأكراد، وتكون اللغة الكوردية لغة التعليم في هذه المناطق، وتدرس اللغة العربية في جميع المدارس

حق الشعوب في تقرير المصير

ان المقصود بحق تقرير المصير هو الاعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها بحرية وفقاً لما تريد.

لكل شعب ان يقرر سياسته بنفسه، دون ان يكون عرضة لأي تهديد أو ارهاب، ودون أن يكون هناك شعب قوي وشعب ضعيف[1].

ان تقرير المصير اصبح مبدأ مستقر عليه في القانون الدولي، وحق معترف به للشعوب كافة ولها ممارسة هذا الحق اما بوسيلة سلمية كالاستفتاء أو قرار من هيئة او مجلس ممثلي الشعب او بالمقاومة (المدنية او المسلحة).

وقد تم الاعتراف بهذا الحق في الثورة الامريكية عام ١٧٧٦ والثورة الفرنسية عام (١٧٨٩)[2]، وجاء هذا الحق ضمن المبادئ الأربعة عشر التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الامريكية (ويلسون) في خطابه الى الكونجرس بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وعرفت هذه المبادئ بـ (مبادئ ويلسون).

---

(1) أسعد فرح، موسوعة السياسة، حق تقرير المصير، ط١، ٢٠٠٧، ص٥٧.

(2) د. محمد الطاهر محمد، القضية الكوردية وحق تقرير المصير(الاستقلال، الحكم الذاتي، الفدرالية)، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٧ و٦٨.

يتضمن هذا المبدأ (تقرير المصير) حق الشعوب في اخيار شكل الحكم الملائم وتحرر الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تحكم نفسها بنفسها وان الحاق وضم أي جزء من دولة بإقليم دولة أخرى لا يجوز الا باستفتاء الشعوب التي تسكن هذه المناطق[1].

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اصدرت قرارات كثيرة تضمنت بشكل صريح هذا المبدأ من هذه القرارات:

- قرار رقم ١٥١٤ الصادر في ١٤/كانون الأول/١٩٦٠.
- قرار رقم ١٨٠٣ الصادر في ١٤/كانون الأول/١٩٦٢.
- قرار رقم ٢٩٥٥ الصادر في ١٢/كانون الأول/١٩٧٢[2].
- قرار رقم ٣٠٧٠ الصادر في ٣٠/تشرين الثاني/١٩٧٣[3].

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ نص بشكل صريح على حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا ما أعطى لهذا الحق اساساً قانونياً.

(1) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، الشركة العراقية للمطابع الفنية المحدودة، ١٩٨٧، ص ٢٢٢.

(2) هذا القرار تضمن حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الامم المتحدة.

(3) بموجب هذا القرار طلبت الامم المتحدة من جميع الدول الاعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وجميع انواع المساعدات للشعوب التي تناضل من اجل هذا الهدف.

العسكرية وكلية اشرطة.. كما أوجب تعميم الكتب والمؤلفات الكوردية والعلمية والأدبية والسياسية المعبرة عن المطامح الوطنية والقومية للشعب الكوردي، ولتمكين الادباء والشعراء والكتاب الاكراد من تأسيس اتحاد لهم وطبع مؤلفاتهم، وتوفير جميع الفرص والامكانات أمامهم لتنمية قدراتهم ومواهبهم العلمية والفنية، وتأسيس دار للطباعة والنشر باللغة الكوردية، واستحداث مديرية عامة للثقافة الكوردية، واصدار صحيفة اسبوعية ومجلة شهرية باللغة الكوردية، وزيادة البرامج الكوردية في تلفزيون كركوك ريثما يتم إنشاء محطة خاصة للبث التلفزيوني باللغة الكوردية.

ج- واعترافاً للمواطنين الأكراد بحقوقهم في إحياء تقاليدهم وأعيادهم القومية، ومن أجل مشاركة الشعب كله في أعياد أبنائه.. قرر مجلس قيادة الثورة اعتبار عيد النوروز عيداً وطنياً في الجمهورية العراقية.

د- كما اصدر مجلس قيادة الثورة قانون المحافظات الذي ينطوي على لا مركزية الادارة المحلية وأقر استحداث محافظة دهوك.

هـ- كذلك أصدر مجلس قيادة الثورة عفواً عاماً شاملاً عن جميع المدنيين والعسكريين الذين اشتركوا في أعمال العنف في الشمال، ليزيل كل أثر من آثار الأوضاع السلبية الشاذة السابقة، ويقيم

الـشعوب وأعـداء الأمـة العربيـة والـشعب العراقـي، الاسـتعمار والصهيونية والرجعية العميلة.

ولم يكن مصادفة أن توقيت المؤامرات الاستعمارية والصهيونية الرجعية على الجمهورية العراقية في نفس الوقت الذي بدأت تظهر فيه بشائر السلام في ربوع شمالنا الحبيب، بسبب المساعي المخلصة التي بذلتها حكومة الثورة والتجاوب المخلص من جانب قيادة السيد مصطفى البارزاني.

ولم يعد خافياً ان الثورة بادرت من جانبها لاتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاعادة أسباب الطمأنينة والثقة في أرجاء شمال العراق إذ عملت على ما يلي:

أ- فلقد تم الاعتراف بالوجود الشرعي للقومية الكوردية وفقاً لمقررات المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي، ومن خلال جميع البيانات الرسمية والصحفية التي صدرت عن السلطة الثورية وسوف تتكرس هذه الحقيقة في نصوص الدستور المؤقت ونصوص الدستور الدائم.

ب- ولقد أقر مجلس قيادة الثورة إنشاء جامعة في السليمانية وإنشاء مجمع علمي كوردي، كما أقر جميع الحقوق الثقافية واللغوية للقومية الكوردية، فأوجب تدريس اللغة الكوردية في جميع المدارس والمعاهد والجامعات ودور المعلمين والمعلمات والكلية

من أهداف الأمم المتحدة التي جاءت في المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة:

((٢- تنمية علاقات بين الامم على اساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير، واتخاذ سائر التدابير لتوطيد السلام العام)). وتنص المادة (٥٥) منه على ان: ((تماشياً مع هدف تحقيق شروط الاستقرار والرخاء اللازمة لايجاد علاقة ود وصداقة بين الامم قائمة على الاحترام والمساواة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها))[1].

ان حق تقرير المصير جزء من المبادئ العامة لحقوق الانسان ونصت عليه المادة الأولى من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] الصادر عام ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣/آذار/١٩٧٦، حيث تنص المادة الأولى من الجزء الأول على ان: ((لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)).

---

(1) ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسة تمهيدية لاسباب وظروف تأسيس هيئة الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها لعام ١٩٤٥، اعداد ودراسة القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، ط١، بغداد، ٢٠٠٥.

(2) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، اعداد د.محمد شريف بسيوني، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢١و١٢٢.

وليس هناك ما يؤكد بان حق تقرير المصير يعني الانفصال أو الاستقلال لعدم وجود تطابق في الحالات التي طبقت هذا المبدأ، لكل أمة أو شعب اختيار نمط حياتها وطريق حكم نفسها بنفسها، فهناك شعوب اختارت الاستقلال أو الانفصال وأخرى الحكم الذاتي، أو تفضل جماعة البقاء تحت سيادة الدولة المسيطرة كما في ايرلندا الشمالية[1].

نظراً لأهمية هذا الحق فقد خصص دستور جمهورية السودان الفدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥ باباً مستقلاً لحق جنوب السودان في تقرير مصيرهم وهو الباب السادس عشر (قبل الباب الأخير) وأعطى هذا الدستور الحق لأهالي جنوب السودان في تقرير مصيرهم من خلال الاستفتاء كما جاء في البند (٢١٩) على ان: ((يكون لمواطني جنوب السودان الحق في تقرير المصير من خلال الاستفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي)).

ونظم هذا الدستور مسألة كيفية إجراء الاستفتاء وحدد ضوابط منها:

١- أن يتم الاستفتاء قبل انتهاء الفترة الانتقالية بستة أشهر.

(1) د.ابراهيم ابراش، حق تقرير المصير بين القانون الدولي والممارسة السياسية... قضية الصحراء نموذجاً، مقالة منشورة على الموقع : www.alhaqaeq.net اخر زيارة للموقع ٢٠٠٨/٦/٦.

وان أي اخلال بهذا التناسق، سوف يؤدي بالضرورة الى الحاق الأذى بالكفاح المشترك، والنهضة الوطنية التقدمية بوجه عام.

لقد أدرك الاستعمار ان وحدة الكفاح العربي الكوردي.. تعزز حركة التحرر العربية الكوردية وتمكنها من احراز مواقع مهمة في وجه المشاريع العدوانية الامبريالية الصهيونية الاسرائيلية في المنطقة..لاسيما بالنسبة للمعركة القومية المصيرية الراهنة الدائرة في فلسطين والبلدان العربية المحيطة بها.. لذلك استماتت الأجهزة الاستعمارية والعميلة لايجاد أكثر من سبب لفصم عرى التلاحم والتآخي بين الجماهير العربية والكوردية بقصد اضعاف جبهة النضال الوطني الثوري في العراق.

وما دامت الثورة تنطلق في فهمها للمسألة القومية بانها جزء من الثورة المعادية للاستعمار والصهيونية والرجعية.. فلا مراء ان تلتزم الثورة في كل خطوة تخطوها في اتجاه حل المشكلة الوطنية الكوردية بما يؤدي الى تعزيز وترسيخ الكفاح الوطني القومي ضد تلك القوى اللاانسانية مجتمعة.

لذلك فان ممارسة الجماهير الكوردية لجمل حقوقها القومية، وتحقيق التكافؤ المطلق في فرض التطوير الحر هما السبيلان الضروريان لتوحيد وتعزيز الكفاح الوطني في العراق ضد اعداء

الراهنة في فلسطين، ومواصلة الكفاح التاريخي من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية.

لذا فان الثورة التي تلتزم بداهة بمبادئ الحزب وقراراته قد اقرت للمواطنين الاكراد بحق التمتع بحقوقهم القومية وتطوير خصائصهم القومية في اطار وحدة الشعب والوطن والنظام الدستوري.

وفي الوقت الذي تخوض فيه الامة العربية كفاحاً واسعاً ضد الامبريالية والصهيونية والرجعية المحلية.. يضعها في الخطوط الأولى من كفاح شعوب الشرق الأوسط.. حيث ان نضال الشعب العراقي الوثيق الارتباط مع كفاح الأمة العربية في سبيل الديمقراطية ومقارعة القوى الرجعية في المنطقة.. العالمية منها والمحلية، فان الثورة تعتبر ان الأساس الأول للوحدة الوطنية العربية الكوردية في العراق هو..ان الحركة القومية الكوردية كالحركة القومية العربية..ديمقراطية موجهة ضد تلك القوى الرجعية ذاتها موضوعياً ويشدها في العراق الى الحركة التحررية العربية، وحدة الكفاح ضد الامبرالية والقوى الرجعية الأخرى الحليفة والتابعة لها..

كما تربطها مع كفاح الشعب العربي تقاليد الأخوة التاريخية، ووحدة المصالح الاقتصادية والتطور المتناسق بين القوميتين العربية والكوردية.

٢-ان يجري الاستفتاء بإشراف دولي.

٣-تنظيم الاستفتاء من قبل مفوضية استفتاء جنوب السودان بالتعاون مع حكومة جنوب السودان والحكومة القومية.

٤-ان يكون التصويت حول أحد الأمرين اما اختيار الانفصال أو التأكد على وحدة السودان.

وأشار هذا الدستور الى مفوضية الاستفتاء لجنوب السودان الذي يتم انشاؤه استناداً الى قانون استفتاء جنوب السودان.

وفقاً لهذا الدستور تقوم رئاسة الجمهورية[1] بانشاء مفوضية استفتاء جنوب السودان عند اصدار قانون استفتاء جنوب السودان من قبل الهيئة التشريعية القومية وحدد سقفاً زمنياً لاصدار هذا القانون وهو بداية السنة الثالثة للفترة الانتقالية[2].

واضافة الى مفوضية الاستفتاء في جنوب السودان، فان البند (١/٢٢١) من الدستور يشير الى انشاء مفوضية مستقلة للتقويم لمراقبة مدى تنفيذ أحكام اتفاقية السلام الشاملة في الفترة الانتقالية[3].

---

(1) انظر نص البند (٢٢٠ ٢).

(2) انظر نص البند (٢٢٠ ١)

(3) ينص البند (٢٢١) من الدستور على ان: (١- ينشئ رئيس الجمهورية، بموافقة النائب الأول مفوضية مستقلة للتقويم لتراقب تنفيذ اتفاقية السلام الشامل اثناء الفترة الانتقالية. ٢- تجري المفوضية تقويماً في منتصف الفترة الانتقالية

وبالنسبة لحق تقرير المصير، فان الفقرة الأخيرة من ديباجة دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ تنص على ان:((... نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وان يتعظ لغده بأمسه، وان يسُن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم. ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة)).

للترتيبات المتخذة بموجب اتفاقية السلام الشامل بهدف تحقيق الوحدة. ٣- يعمل طرفا اتفاقية السلام الشامل مع المفوضية اثناء الفترة الانتقالية لتحسين المؤسسات والترتيبات التي اتخذت بموجب تلك الاتفاقية لكي تجعل وحدة السودان جاذبة لمواطني جنوب السودان).

١٩٦٩، الى تحديد موقف الحزب الايديولوجي والنظري من هذه المشكلة الوطنية، والى رسم طريق الحل أمام الثورة والسلطة الثورية، وذلك في المقررات التي صدرت في أعقاب ذلك المؤتمر التي تقول:

أكد المؤتمر ان مسألة المطامح القومية للأكراد في العراق.. تقع في مقدمة المسائل التي تواجه حركة الثورة العربية. وقد مضت عدة سنوات دون الوصول الى حل سليم لهذه المسألة، مما ألحق بالمواطنين العرب والأكراد نتيجة التعسف في حلها نكبات ومآسي مروعة. وكانت قوى الاستعمار والرجعية وفصائل العملاء والانتهازية تستغلها دوماً، وتستثمر الاخفاق في حلها للتدخل في شؤون العراق والضغط عليه والتآمر على حقوق العرب والأكراد معاً، والحاق أفدح الأضرار بالمواقع والمكتسبات القومية والتقدمية والديمقراطية التي وصلوا اليها من خلال عهود طويلة من التضحية والنضال المشترك. كما أكد المؤتمر ان حزبنا الذي ينطلق في نضاله وسياسته من عقيدته القومية الانسانية الاشتراكية الديمقراطية.. كان يحترم دائماً المطامح القومية للجماهير الكوردية بمحتواها الوطني التقدمي، ويعتبرها حقوقاً انسانية مشروعة ويقدر العلاقة المتينة بين تحقيقها وبين قوة وسلامة مسيرة الجماهير الشعبية في العراق باتجاه تصفية مخلفات الاستعمار، والتفرغ الكامل للمعركة القومية المصيرية

والموضوعي، الذي تستوجبه طبيعة المشكلة الوطنية، وما تنطوي عليه من حقوق مشروعة عادلة لجزء من الشعب العراقي.

لقد عملت الثورة منذ أيامها الأولى على معالجة هذه المشكلة الوطنية بروح مشبعة بالمسؤولية، وبأقصى حدود الالتزام بالمبادئ الديمقراطية الثورية.

ان الثورة التي تستقى من المعين النظري لحزب البعث العربي الاشتراكي تؤمن بان الحقوق القومية هي حقوق ديمقراطية في جوهرها، ومن مواضيعها إحياء التراث الثقافي واللغة والتقاليد، وممارسة الارادة الحرة، وان توطيد هذه الحقوق بين القوميات المختلفة، لا سيما في الوطن الواحد، يتطلب ايجاد السبل الهادفة الى تنظيم العلاقات بين هذه القوميات بصورة تساعد على نهوضها جميعاً.

وان جميع المشاريع والخطط الهادفة الى اضعاف الروابط بينها، وزرع بذور التفرقة لا تخدم المصالح المشتركة لأبنائها.. كما ان تنظيم وتعزيز الروابط الوطنية والانسانية فيما بينها وجعلها في خدمة التقدم، هي التي توفر أسباب وحدة الحياة الوطنية في جو مفعم بالتآخي القومي والسلام..

وكان من وحي هذه المبادئ ان بادر المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي، الذي انعقد في أواخر عام ١٩٦٨ ومطلع عام

كوردستان

تم تقسيم كوردستان لاول مرة عام (١٦٣٩م) بموجب معاهدة تقسيم الحدود بين الدولتين الفارسية والعثمانية حيث تم توزيع الشعب الكوردي بين تركيا (الجزء الشرقي) والعراق (الشمال) وايران (الشمال الغربي).

تبلغ مساحة جنوب كوردستان (اقليم كوردستان) (٧٣,٦١٨كم٢) والذي ألحق بالدولة العراقية بشكل رسمي سنة ١٩٢٦ واقليم كوردستان - وهو مفهوم او مصطلح جغرافي سياسي - آلت ادارته الى السلطة السياسية الكوردية بعد ان سحبت بغداد اداراتها الحكومية منه سنة ١٩٩١ ويدير الكورد جزءاً يبلغ مساحته (٤١,٩٣٩كم٢) كاقليم شبه مستقل، لكن لا يشتمل على الحدود الجغرافية الحقيقية لجنوب كوردستان بل يمثل (٩٪) من ارض العراق، ووفقاً للخارطة التي اعدتها منظمة *(Unicef)* الدولية سنة ١٩٩٧، فان هذا الجزء يقع بين خطي العرض (٣٤،٣٨) وخطي الطول (٤٧،٤٠). واقليم كوردستان يشمل محافظات اربيل (عاصمة الإقليم) والسليمانية ودهوك وشيخان وناحيتي اتروش وبەردەرەش من محافظة الموصل وقضاء كفري ونواحي سەرقەلا وپشت قەلا من محافظة ديالى، ومناطق محدودة من محافظة كركوك، وهناك مناطق

اخرى تابعة لاربيل مثل قضاء مخمور وديبەگە تقع خارج اقليم كوردستان[1].

وتعرض شعب كوردستان الى القمع والاضطهاد والحرمان من الحقوق، وارتكبت الحكومات العراقية[2] ابشع الجرائم بحق شعب

(1) كوردۆلوجى گوڤارى مەڵبەندى كوردۆلوجى، ژمارە ١، ٢٠٠٨، ص ١٦٠و١٦١.

(2) نذكر على سبيل المثال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) الصادر في ١٩٨٧/٣/٢٩ والذي ينص على ان:(أولاً: يقوم الرفيق علي حسن المجيد، عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، بتمثيل القيادة القطرية للحزب ومجلس قيادة الثورة في تنفيذ سياستهما في عموم المنطقة الشمالية وبضمنها منطقة كردستان للحكم الذاتي بهدف حماية الأمن والنظام وكفالة الاستقرار فيها وتطبيق قانون الحكم الذاتي في المنطقة. ثانياً: يتولى الرفيق عضو القيادة القطرية، لتحقيق أهداف هذا القرار، صلاحية التقرير الملزم لجميع أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، وبوجه خاص الصلاحية المنوطة بمجلس الامن القومي ولجنة شؤون الشمال. ثالثاً: ترتبط الجهات التالية في عموم المنطقة الشمالية بالرفيق عضو القيادة القطرية وتلتزم بالقرارات والتوجيهات الصادرة منه التي تكون واجبة التنفيذ بموجب هذا القرار. ١- المجلس التنفيذي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي. ٢- محافظو المحافظات ورؤساء الوحدات الادارية التابعون لوزارة الحكم المحلي. ٣- اجهزة المخابرات وقوى الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية. ٤- قيادات الجيش الشعبي. رابعاً: تلتزم القيادات العسكرية في المنطقة باوامر الرفيق عضو القيادة القطرية بكل ما يتصل ب (أولاً) من هذا القرار. خامساً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وحتى إشعار آخر، ويتوقف العمل بالأحكام القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القرار).

الى المعركة القومية المصيرية.. التي تمثل في نظر الثورة ذروة الصراع التاريخي المرير بين الاستعمار والصهيونية وأطماعها الشريرة في الوطن العربي من جانب، وبين مصالح تحرر الأمة العربية وكفاحها من أجل أهدافها التقدمية الانسانية من جانب آخر.

ورغم تركة المعضلات الكثيرة المعقدة التي جابهتها الثورة منذ ميلادها ظلت ماضية بحزم وايمان في سبيل تحرير العراق من مخلفات الاستعمار والعمالة والطغيان السياسي والاجتماعي، وفي العمل على توفير جميع الشروط الضرورية لبناء عراق جديد تتحقق فيه بصورة جدية المساواة الفعلية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص بين المواطنين.. وتنفتح فيه الآفاق أمام جماهير الشعب كافة خلال التزام وطني جماعي مخلص لوحدة تربة الوطن ووحدة شعبه وأهدافه الأساسية الكبرى ـ الوحدة القومية والحرية والاشتراكية.

ولقد كان حل المسألة الكوردية في العراق في مقدمة المشكلات الوطنية التي واجهتها الثورة، ولاسيما ان عدم قدرة العهود السابقة في تفهمها.. بل وعدم توافر الرغبة الصادقة في معالجتها ووضع الحلول الصحيحة لها لدى تلك العهود.. قد أديا ـ مع ما رافقهما وأحاط بهما من استغلال الاستعمار وأعوانه وعملائه ـ الى العنف منذ سنوات في معالجتها محل الحوار الديمقراطي الأخوي

ملحق رقم (٣)
بيان ١١ آذار / مارس ١٩٧٠[1]

لقد كان المبرر الأول لثورة السابع عشر من تموز/ يوليو أنها جاءت تعبيراً عن سخط الجماهير العربية كافة على الاسباب والمسببين لهزيمة حزيران/ يونيو، وعن اجماع الرأي الشعبي في العراق على ادانة الحكم الرجعي الفردي السابق بسبب مساهمته بدوره الانهزامي في المحنة القومية، وذلك لعزلته التامة عن الشعب وعجزه المطلق عن حل المشاكل الوطنية التي كانت تنخر في الكيان الوطني، والتي كان حلها المقدمة الضرورية التي لا بد منها لكل عزم صادق على تعبئة الطاقات البشرية والمادية في العراق جميعه، ووضعه بدون أي شاغل في موضعه الطبيعي وبالدرجة الأولى في الخطوط الأولى للمعركة المصيرية للأمة العربية.

لذلك وضعت الثورة نصب عينيها منذ أيامها الأولى واجب تحقيق الوحدة الوطنية للشعب العراقي، دون أي تفريق بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي، وتوفير جميع الشروط الضرورية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتطلبها مقومات هذه الوحدة، لكي يستطيع العراق أن يتجه بكل طاقاته وامكاناته

(1) من منشورات وزارة الاعلام بغداد ١٩٧١.

كوردستان من عمليات الانفال السيئة الصيت والتهجير والترحيل والتدمير.

وصدر بيان* ١١ آذار عام ١٩٧٠ بعد ان حدد حزب البعث العربي الاشتراكي موقفه تجاه القضية الكوردية في العراق في المؤتمر القطري السابع للحزب في اواخر عام ١٩٦٨ وبداية عام ١٩٦٩، ومن نتائج هذا المؤتمر الاعتراف بالوجود الشرعي للقومية الكوردية واحترام المطامح القومية الكوردية في العراق باعتبارها حقوقاً انسانية مشروعة واقرار الحقوق الثقافية واللغوية، وعلى اثرها تم انشاء جامعة السليمانية والمجمع العلمي الكوردي واتصل مجلس قيادة الثورة برئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني الزعيم الخالد (ملا مصطفى البارزاني) وتم قبول محتويات البيان.

تضمن بيان ١١/آذار/١٩٧٠ عدة مسائل مهمة، أهمها جعل اللغة الكوردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المناطق التي تكون غالبية سكانها من الاكراد وجعلها لغة التعليم في هذه المناطق وتدرس في باقي أنحاء العراق باعتبارها لغة ثانية. ووفقاً لهذا البيان تم اعادة الطلبة المفصولين الذين تركوا الدراسة الى مقاعد الدراسة وتم بناء مدارس جديدة حيث زادت عدد المدارس في المنطقة الكوردية وان هذا البيان اقر الحق في اقامة منظمات شبابية ونسوية

* ان هذا البيان هو اتفاقية بين الثورة الكوردية والحكومة العراقية.

وتشكيل هيئة مختصة لتعويض الأضرار التي لحقت بالمنطقة والنهوض بها، وتضمن ايضاً الاهتمام بعوائل الشهداء حيث تم تخصيص رواتب تقاعدية لهم واعادة سكان القرى العربية والكوردية الى أماكنهم السابقة، وجاء في احدى فقرات هذا البيان اجراء تعديل قانون المحافظات بشكل ينسجم مع هذا البيان. وتمتع المنطقة بالحكم الذاتي ضمن اطار الجمهورية العراقية إلا ان المنطقة لا تملك وفقاً لهذا البيان الحق في استغلال الثروات الطبيعية لان استغلال هذه الثروات كما جاء في البيان يدخل ضمن اختصاص سلطات الجمهورية.

ثم صدر قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ استناداً الى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من الدستور المؤقت وبقرار من مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١، صدر هذا القانون بعد كفاح مرير للشعب الكوردي للمطالبة بحقوقهم بالطرق السلمية والكفاح المسلح.

ان هذا القانون صدر في ١١/آذار/١٩٧٤ تطبيقاً لبيان ١١/آذار/١٩٧٠ والذي جاء فيه تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كوردستان ـ العراق.

يتكون هذا القانون من ثلاثة أبواب، الباب الأول بعنوان أسس الحكم الذاتي ويتكون من فصلين، الفصل الأول خاص بالأسس العامة (المواد ١ ـ ٤)، تنص المادة الاولى بفقرتيها على ان ((أ- تتمتع منطقة

تعديل القانون

٣٤- لا يجوز تعديل هذا القانون الا بأغلبية ثلاثة ارباع مجلس الشعب وموافقة أغلبية ثلثي مواطني اقليم جنوب السودان في استفتاء عام يجري في ذلك الإقليم.

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم الثالث من شهر مارس سنة ١٩٧٢.

لواء أ.ح. جعفر محمد نميري

رئيس جمهورية السودان الديمقراطية

واجب المجلس في دعم وحدة السودان واحترام الدستور

٣٠- يعمل مجلس الشعب الإقليمي على دعم وحدة السودان واحترام الدستور.

حرية التنقل

٣١- تكفل حرية التنقل في داخل وخارج اقليم جنوب السودان لكافة المواطنين، على انه يجوز تقييد أو منع التنقل بالنسبة لأي مواطن أو مجموعة من المواطنين لأسباب تتعلق بالصحة العامة او النظام العام فحسب.

كفالة فرص متكافئة في التعليم ....الخ

٣٢- (١) تكفل لكافة المواطنين المقيمين باقليم جنوب السودان الفرص المتكافئة في التعليم والتخديم والتجارة ومباشرة أية مهنة مشروعة.

(٢) لا يجوز المساس بحقوق المواطنين المذكورة في البند (١) من هذه المادة بسبب العنصر أو الأصل القبلي أو الدين أو مكان الميلاد او الجنس.

عاصمة اقليم جنوب السودان

٣٣- تكون جوبا عاصمة لاقليم جنوب السودان ومقراً للهيئتين التنفيذية والتشريعية للاقليم.

كوردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون. ب- تتحدد المنطقة حيث يكون الاكراد غالبية سكانها ويثبت الاحصاء العام حدود المنطقة وفقاً لما جاء في بيان ١١/آذار. وتعتبر قيود احصاء عام ١٩٥٧ أساساً لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام)). والفصل الثاني (المواد ٥ ـ ٩) خاص بالأسس المالية، تنص المادة الخامسة على ان: ((المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة)).

ويتناول الباب الثاني هيئات الحكم الذاتي والتي تتكون من المجلس التشريعي وتم تخصيص المواد (١٠ ـ ١٢) من الفصل الأول من هذا الباب لكيفية انعقاد جلسات هذا المجلس واتخاذ القرارات فيه، تنص المادة العاشرة على ان ((المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوينه وتنظيمه وسير العمل فيه بقانون))[1]. ويكون للمجلس رئيس ونائباً للرئيس وأمين

(1) صدر قانون المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٤، بموجب القرار رقم (٣٠٧)، وهذا القانون نظم تكوين المجلس في المادة الاولى من الباب الاول منه والتي تنص على ان:((أ- يتكون المجلس من ثمانين عضواً منتخباً بطريق الاقتراع الحر المباشر وفق قانون انتخاب المجلس التشريعي)). ومن شروط العضوية في هذا المجلس: ان يكون عراقياً بالولادة أو من ابوين عراقيين بالولادة وأكمل (٢٥) عاماً من عمره ومتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وان يحسن

سر يتم انتخابهم من بين الأعضاء، وتعقد جلساته بأغلبية عدد أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين، ومن صلاحيات هذا المجلس[1]:

١- وضع النظام الداخلي للمجلس.

٢-اصدار القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الاجتماعية والثقافية والعمرانية والاقتصادية واقتراح الميزانية الخاصة بالمنطقة وادخال التعديلات عليها حتى بعد المصادقة ومناقشة ومساءلة اعضاء المجلس التنفيذي في اختصاصاتهم.

يلاحظ ان المجلس التشريعي وفقاً لهذا القانون لا يملك حق اصدار القوانين الخاصة بالمنطقة وما يقوم باصداره هو مجرد قرار تشريعي.

وخصصت المواد (١٣-١٥) من الفصل الثاني من هذا الباب للمجلس التنفيذي[2]، والذي يعد هيئة تنفيذية لادارة الحكم الذاتي في

القراءة والكتابة باحدى اللغتين الكوردية او العربية. وفي الباب الثاني تم تنظيم عمل المجلس التشريعي حيث بينت المادة السابعة بان مدة المجلس ثلاث سنوات وتكون جلساته علنية.

(1) انظر المادة الثانية عشرة من قانون الحكم الذاتي.

(2) هذا المجلس كان تابعاً لعضو القيادة القطرية لحزب البعث علي حسن المجيد وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) الصادر في ١٩٨٧/٣/٢٩.

اطار الدفاع الوطني لاشراف رئيس الجمهورية بناء على نصيحة رئيس المجلس التنفيذي.

(٣) يعمل بالتدابير المؤقتة المتعلقة بتشكيل وحدات قوات الشعب المسلحة في اقليم جنوب السودان وفقاً للتدابير المتفق عليها.

حق الاعتراض

٢٧- يجوز لرئيس الجمهورية ان يعترض على أي مشروع قانون يرى أنه يتعارض مع الدستور، على أنه يجوز لمجلس الشعب الإقليمي بعد اطلاعه على وجهة نظر رئيس الجمهورية ان يعيد عرض مشروع القانون مرة أخرى.

اقتراح اصدار مشروعات القوانين

٢٨- يجوز لرئيس واعضاء المجلس التنفيذي العالي اقتراح اصدار مشروعات القوانين في مجلس الشعب الإقليمي.

حق عضو مجلس الشعب الإقليمي في اقتراح اصدار مشروعات القوانين

٢٩- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشعب الإقليمي، ان يقترح اصدار مشروع أي قانون على أن لا يقدم اقتراح اصدار مشروع أي قانون مالي قبل اعلان رئيس المجلس التنفيذي العالي مسبقاً.

سادساً: ميزانية التنمية الخاصة باقليم جنوب السودان حسبما يقدمها مجلس الشعب الإقليمي وذلك للاسراع بالتطوير الاقتصادي والاجتماعي لذلك الإقليم وفقاً لما نص عليه اعلان التاسع من يونيو سنة ١٩٦٩.

سابعاً: الايرادات التي تحدد في جدول خاص يصدر به قانون مالي.

ثامناً: أية مصادر أخرى.

(٢) يعد المجلس التنفيذي العالي ميزانية لمواجهة نفقات الخدمات والامن والادارة والتنمية الإقليمية وفقاً للخطط والبرامج القومية ويعرضها على مجلس الشعب الإقليمي لإجازتها.

الفصل الثامن : أحكام أخرى

قوات الشعب المسلحة

٢٦- (١) يشكل مواطنو اقليم جنوب السودان نسبة من مجموعة قوات الشعب المسلحة وذلك باعداد تتناسب والحجم السكاني لاقليم جنوب السودان.

(٢) مع مراعاة أحكام الدستور يخضع استعمال قوات الشعب المسلحة التي في داخل اقليم جنوب السودان في مسائل تخرج عن

المنطقة ويتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الاعضاء مساو لعدد الادارات المنصوص عليها في المادة الرابعة او يزيد عليه بعضوين وهذه الادارات هي: ادارة التربية والتعليم وادارة الاشغال والاسكان وادارة الزراعة والاصلاح الزراعي وادارة الشؤون الداخلية وادارة النقل والمواصلات وادارة الثقافة والشباب وادارة البلديات والمصايف وادارة الشؤون الاجتماعية وادارة الشؤون الاقتصادية والمالية وادارة شؤون الاوقاف. ويكون رئيس واعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير. ويقوم أحد أعضاء المجلس التشريعي الذي يكلفه رئيس الجمهورية برئاسة المجلس التنفيذي وتشكيله ويقوم باختيار الاعضاء من بين اعضاء المجلس التشريعي او من تتوافر فيهم شروط العضوية.

ومن صلاحيات المجلس التنفيذي:-

- تنفيذ القوانين والأنظمة.
- الالتزام بأحكام القضاء.
- اصدار القرارات اللازمة لتطبيق القرارات التشريعية المحلية.
- الاشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية.
- تعيين موظفي ادارة الحكم الذاتي في الحالات التي تتطلب اصدار مرسوم جمهوري او موافقة رئيس الجمهورية.
- تنفيذ ميزانية المنطقة.

- اعداد تقرير سنوي عن أوضاع المنطقة ورفعه الى رئيس الجمهورية والمجلس التشريعي.

اما العلاقة بين السلطة المركزية وادارة الحكم الذاتي ينظمها الباب الثالث (المواد ١٦ ـ ٢٠)، وممارسة السلطة وفقاً للمادة (١٦) تعود الى الهيئات المركزية وممثليها في جميع أرجاء الجمهورية العراقية عدا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي.

وكما ذكرنا ان صلاحيات هيئات الحكم الذاتي محدودة جداً تقتصر على اصدار قرارات في بعض الأمور التي تخص منطقة الحكم الذاتي، وان جميع القرارات الصادرة من هيئات الحكم الذاتي تخضع لرقابة محكمة تمييز العراق لبيان مدى مشروعيتها وهذه الرقابة تمارس من قبل هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة واربعة اعضاء يتم اختيارهم من بين اعضاء محكمة التمييز لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وللسلطة المركزية حق التوجيه العام للادارات المحلية، ودوائر السلطة المركزية في منطقة الحكم الذاتي تخضع للوزارات التابعة لها ويكون هناك وزير للدولة مهمته التنسيق بين نشاط السلطة المركزية والهيئات في منطقة الحكم الذاتي.

اضافة الى الرقابة والتوجيه الذي يمارس من قبل السلطة المركزية على هيئات الحكم الذاتي، فان قرارات هيئات الحكم الذاتي

انشاء خدمة عامة اقليمية

٢٣- يجوز للمجلس التنفيذي العالي ان يقترح اصدار قوانين لانشاء خدمة عامة اقليمية، وتحدد هذه القوانين شروط وأوضاع هذه الخدمة.

الفصل السابع: المالية

فرض الرسوم والضرائب

٢٤- يجوز لمجلس الشعب الإقليمي ان يفرض رسوم وضرائب إقليمية بالإضافة الى الرسوم والضرائب المركزية المحلية، ويجوز له ان يصدر التشريعات والأوامر اللازمة لتحصيل جميع الأموال العامة على مختلف المستويات.

مصادر الإيرادات

٢٥- (١) تتكون مصادر ايرادات اقليم جنوب السودان مما يأتي:

أولاً: الضرائب الإقليمية المباشرة وغير المباشرة.

ثانياً: مساهمات مجالس الحكم الشعبي المحلي.

ثالثاً: الايرادات المتحصل عليها من المشاريع التجارية والصناعية والزراعية بالإقليم وفقاً للخطة القومية.

رابعاً : الاموال التي تعتمدها الخزانة المركزية للخدمات القائمة.

خامساً: الاموال التي يعتمدها مجلس الشعب وفقاً لحاجيات جنوب السودان للتنمية وذلك في نطاق خطة التنمية الإقليمية.

١٩- يتكون المجلس التنفيذي العالي من اعضاء يعينهم ويعفيهم من مناصبهم رئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس المجلس التنفيذي العالي.

مسؤولية المجلس التنفيذي العالي

٢٠- يكون رئيس واعضاء المجلس التنفيذي العالي مسئولين امام رئيس الجمهورية وامام مجلس الشعب الإقليمي عن االادارة الرشيدة لاقليم جنوب السودان ويجب ان يؤدوا قسماً امام الرئيس قبل توليهم مناصبهم.

حضور اعضاء المجلس التنفيذي العالي اجتماعات مجلس الشعب الإقليمي

٢١- يجوز لرئيس واعضاء المجلس التنفيذي العالي أن يحضروا اجتماعات مجلس الشعب الإقليمي ويشتركوا في مداولاته على الا يكون لهم حق التصويت الا اذا كانوا اعضاء في ذلك المجلس.

الفصل السادس: تنظيم العلاقة بين المجلس التنفيذي العالي والوزارات المركزية وانشاء لجنة خدمة اقليمية تنظيم العلاقة بين المجلس التنفيذي العالي والوزارات المركزية

٢٢- ينظم رئيس الجمهورية من وقت لآخر العلاقة بين المجلس التنفيذي العالي والوزارات المركزية.

قابلة للطعن من قبل وزير الدولة او وزير العدل أمام هيئة الرقابة في محكمة التمييز ويوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لغاية البت في الطعن، ويلاحظ ان قانون الحكم الذاتي قد اضعف من القيمة القانونية للقرارات الصادرة من هيئات الحكم الذاتي لانه جعلها بمرتبة أدنى حتى من الأنظمة وذلك عندما سمح بالطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي لمخالفتها للدستور او القوانين او الأنظمة، اي ان قرارات هيئات الحكم الذاتي هي بنفس مرتبة التعليمات لان التدرج القانوني هو الدستور، القانون، الأنظمة والتعليمات وان كل تشريع يجب ان يطابق التشريع الأعلى منه. ويجب ان يقدم الطعن خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به، وعلى هيئة الرقابة ان تفصل في الطعن خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطعن اليها. واذا رأت اللجنة ان القرار المطعون به غير مشروع يعد مثل هذا القرار ملغياً كلاً او جزءاً.ان هيئات الحكم الذاتي لم تكن تمثل مصالح المنطقة التي تمثلها.

ان قسوة الحكام في التعامل مع الكورد وتجاهل حقوقهم واستخدام الاسلحة الكيمياوية والمقابر الجماعية وحملات الابادة والانفال، ادت الى ان يتنفض الشعب انتفاضة ربيع عام ١٩٩١، وقامت الدول المتحالفة باقامة المنطقة الامنة في كوردستان وتم انتخاب اول برلمان في ١٩٩٢/٥/١٩ وتأسست اول حكومة في ١٩٩٢/٧/٥.

نظرا لاهمية وضرورة وجود دستور لإقليم كوردستان فقد قرر برلمان كوردستان قبل تحرير العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ تشكيل لجنة خاصة من المجلس الوطني الكوردستاني لصياغة مشروع دستور اقليم كوردستان، واعتمدت اللجنة المشروع الذي أعده الحقوقيين الملتحقين بالحركة التحررية الكوردية عام ١٩٧٤ والذي كان باسم (القانون الأساسي لولاية كوردستان الفدرالية)، وصادق البرلمان على المشروع بالقرار رقم ٢٦ في ٢٠٠٢/١١/٧، وقد دعت الحاجة الى اعادة النظر في المشروع بسبب تغيير الأوضاع في العراق وفي المنطقة، لذا تم تشكيل لجنة خاصة لاعادة النظر في مشروع دستور اقليم كوردستان وانتهت اللجنة من أعمالها في ٢٠٠٦/٨/٢٢ وتم نشر مشروع الدستور في وسائل الاعلام ليشارك المواطنون من خلال تقديم المقترحات، وتم فتح موقع خاص به على الانترنيت.

ويتكون مشروع دستور اقيم كوردستان من ديباجة و(١٦٠) مادة مقسمة على سبعة أبواب، يتضمن الباب الأول (من المواد ١-١٧) المبادئ الأساسية والباب الثاني(م١٨-٧٧) خاص بالحقوق المدنية والسياسية وينظم الباب الثالث(م٧٨-١٤١) سلطات اقليم كوردستان. والادارات المحلية والمجالس البلدية في الباب الرابع(م١٤٢-١٤٦) وخصص الباب الخامس(م١٤٧-١٤٨) للهيئات والمفوضيات المستقلة. والاحكام المالية في

تبادل ارسال القوانين ومشروعات القوانين

١٥- يرسل مجلس الشعب جميع مشروعات قوانينه والقوانين التي اجازها الى مجلس الشعب الإقليمي لمعلوميته. ويرسل مجلس الشعب الإقليمي بدوره قوانينه والقوانين التي اجازها الى مجلس الشعب لمعلوميته.

الفصل الخامس: الهيئة التنفيذية

الهيئة التنفيذية الإقليمية

١٦- تسند السلطة التنفيذية الإقليمية الى مجلس تنفيذي عال يباشرها نيابة عن الرئيس.

تحديد واجبات المصالح بالإقليم الجنوبي

١٧- يحدد المجلس التنفيذ العالي واجبات المصالح المختلفة في اقليم جنوب السودان، على ان لا يمس ذلك المجلس أية مسألة تتعلق بوزارات ومصالح الحكومة المركزية الا بموافقة الرئيس.

تعيين واعفاء رئيس المجلس التنفيذي العالي

١٨- رئيس المجلس التنفيذي العالي يعينه ويعفيه من منصبه رئيس الجمهورية بناء على توصية من مجلس الشعب الإقليمي.

تعيين واعفاء اعضاء المجلس التنفيذي العالي

طلب تأجيل العمل بالقوانين

١٣- يجوز لمجلس الشعب الإقليمي بأغلبية ثلثي أعضائه أن يطلب من الرئيس تأجيل العمل بأي قانون يمس بنظر الاعتبار رفاهية ومصالح المواطنين في اقليم جنوب السودان ويجوز للرئيس، اذا رأى ذلك مناسباً، ان يستجيب.

طلب سحب مشروعات القوانين

١٤- (١) يجوز لمجلس الشعب الإقليمي بأغلبية أعضائه ان يطلب الى الرئيس سحب أي مشروع قانون معروض أمام مجلس الشعب اذا كان في هذا القانون يمس رفاهية او حقوق او مصالح المواطنين في اقليم جنوب السودان وذلك لحين ابلاغ وجهة نظر مجلس الشعب الإقليمي.

(٢) اذا استجاب الرئيس لذلك الطلب فيجب على مجلس الشعب الإقليمي ان يبدي وجهة نظره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستجابة.

(٣) يبلغ الرئيس وجهة النظر المتقدمة مجلس الشعب مصحوبة، بملاحظاته الخاصة اذا رأى ضرورة لذلك.

الباب السادس(م١٤٩-١٥٢)، أما الاحكام الختامية فقد تم تناولها في الباب السابع(١٥٣-١٦٠).

مشروع سد بخمة

يقع سد بخمة على نهر الزاب الكبير، احد روافد نهر دجلة على بعد (٥٠) كلم من مدينة شقلاوة، يبلغ ارتفاع السد (٢٣٠م).

التصميم الأولي للمشروع وضع من قبل شركة (هرزا الهندسية الأمريكية عام ١٩٥٣، وتم اجراء بعض التغييرات على التصميم عام ١٩٧٩ من قبل الشركة اليابانية (ئي بي دي سي). بدأ تنفيذ المشروع عام ١٩٨٦ من قبل شركة (انكا) التركية وشركة (هيدروكراوبنيا) اليوغسلافية[1].

أهمية السد:

مشروع سد بخمة يعد من المشاريع الإستراتيجية وإحدى اعلى السدود في العالم واكبر سد في العراق، يمكن ان نلخص أهمية هذا المشروع في النقاط الآتية:

1- لتوليد الطاقة الكهربائية من خلال المحطة الكهرومائية في السد، كما نعلم تعتمد كوردستان لتوليد الطاقة الكهربائية على سدين رئيسيين هما سدي دوكان ودربندخان.
2- للسيطرة على فيضان نهر الزاب الكبير.
3- استخدام المياه للري.

(1) د. بيوار خنسي، مشروع سد بخمة ينشط الحياة في كوردستان والعراق، مقال منشور على الموقع www.kurdistanabinxete.com .

(ع) استثمار الاراضي وفقاً للقوانين والخطط القومية.

(ف) مكافحة الآفات وامراض النبات.

(ص) تنمية واستثمار وحماية الغابات والمحصولات والمراعى وفقاً للقوانين القومية.

(ق) تنمية وتشجيع مشاريع العون الذاتي.

(ر) جميع المسائل الاخرى التي يفوض الرئيس مجلس الشعب التشريع بشأنها.

طلب الحقائق والمعلومات

١١- يجوز لمجلس الشعب ان يطلب موافاته بالحقائق والمعلومات المتعلقة بادارة اقليم جنوب السودان.

اعفاء رئيس المجلس واستقالته

١٢- (١) يجوز لمجلس الشعب الإقليمي بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه ولاسباب تتعلق بالمصلحة العامة ان يطلب الى الرئيس اعفاء رئيس المجلس العالي او اي من اعضاء المجلس من منصبه وعلى الرئيس الاستجابة للطلب.

(٢) في حالة أي خلو في منصب رئيس المجلس التنفيذي العالي او من منصبه او استقالته، فيعتبر المجلس كما لو قد استقال تلقائياً.

(و) تطوير اللغات والثقافات المحلية.

(ز) تخطيط المدن والقرى وانشاء الطرق وفقاً للخطط والبرامج القومية.

(ح) تشجيع التجارة وانشاء الصناعات والاسواق المحلية، واصدار رخص التجار وانشاء الجمعيات التعاونية.

(ط) انشاء المستشفيات العامة والمحافظة عليها وادارتها.

(ي) ادارة خدمات صحة البيئة، ورعاية الامومة والطفولة، ورقابة الاسواق والقضاء على الامراض الوبائية، وتدريب المساعدين الطبيين والقابلات الريفيات، وانشاء المراكز الصحية والشنفخانات ونقط الغيار.

(ك) تطوير صحة الحيوان، ومكافحة الامراض وتحسين الانتاج الحيواني والاتجار فيه.

(ل) تشجيع السياحة.

(م) انشاء حدائق الحيوان والمتاحف، وتنظيم المعارض التجارية والثقافية.

(ن) التعدين والتحجير مع عدم المساس بحقوق الحكومة المركزية عند اكتشاف الغاز الطبيعي والمعادن.

(س) التجنيد لخدمات الشرطة والسجون وتنظيمها وادارتهما وفقاً للسياسات والمستويات القومية.

4- مصدر للثروة السمكية.

5- مورد اقتصادي مهم نظراً لموقعه السياحي.

6- تأمين المياه النقية للمواطنين.

7- ايجاد فرص عمل[1].

كان من المفترض اكمال السد اواسط الثمانينات لكن بسبب الحرب العراقية ـ الايرانية وحرب الخليج والمشاكل التي عانت وتعاني منها المنطقة لم يتم اكمال السد لحد الآن.

ان هذا المشروع الضخم الذي بامكانه توليد (١٥٠٠ ميگا واط) وري (٢) مليون دونم من الاراضي يحتاج الى جهد ودعم دوليين وخبراء متخصصين في بناء مثل هذه السدود.

انجاز مشروع سد بخمة يحتاج الى خمس سنوات من العمل المتواصل وميزانية تصل الى (٤,٥) مليار دولار[2].

(1) جريدة كل العراق يوم ٢٠٠٨/٧/٦ www.kululiraq.com .

(2) انظر: عبدالستار رمضان رؤژبەیانی، سد بخمة نعمة أم نقمة، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لحكومة اقليم كوردستان يوم ٢٠٠٨/٧/٦ www.krg.org .

كركوك

محافظة كركوك تقع بين نهري الزاب الصغير ونهر سيروان (ديالى) من جهة ومرتفعات حمرين والجبال العالية، وتعد من أهم المحافظات في الدولة العراقية. وتقع على بعد (٢٩٠)كلم شمال العاصمة العراقية بغداد وتبلغ مساحتها(قبل تقسيمها) (١٩٥٤٣ كم٢)[1].

ان اهمية هذه المحافظة لا تقتصر على موقعها الجغرافي بل تكمن في الاهمية الاثنوغرافية والنفطية حيث تعد هذه المحافظة ملتقى القوميات والطوائف والاديان، يعيش فيه التركمان والعرب والطوائف المسيحية والكاكائية واليهودية والكورد الذين يشكلون اكبر نسبة من مجموع السكان[2].

كركوك غنية بالمعادن من نفط وكبريت وغاز، وأرضها خصبة للزراعة وغنية بالمياه الجوفية، ومدينة كركوك تربط العديد من مناطق كوردستان ببعضها[3].

(1) أ.د. محمد عبدالله عمر، تنمية ريف محافظة كركوك، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول حول مدينة كركوك الذي عقد في ٢٥-٢٠٠٥/٨/٢٧ ، ص٩٩.

(2) د. خليل اسماعيل محمد، كركوك دراسات في التكوين القومي للسكان، منشورات جريدة ميديا رقم (٢٥)، ط١، مطبعة دارا، ٢٠٠٢، ص٤٢.

(3) عبدالله خورشيد عبدالله تأثير الترحيل في الحياة الاجتماعية للكورد في مدينة كركوك، بحث انثروبولوجي ميداني، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي

(٢) ينظم مجلس الشعب الإقليمي أعماله وفقاً للوائح التي يصدرها في اجتماعه الأول.

(٣) ينتخب مجلس الشعب الإقليمي أحد أعضائه رئيساً له على ان يرأس الاجتماع الأول رئيس المجلس التنفيذي العالي في الفترة الانتقالية.

السلطات التشريعية لمجلس الشعب الإقليمي

١٠- يمارس مجلس الشعب الإقليمي سلطاته التشريعية لحفظ النظام العام والأمن الداخلي في اقليم جنوب السودان ولادارته بطريقة رشيدة وتنميته في الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص فيما يلي:-

(أ) تطوير واستخدام الموارد المالية الإقليمية لتنمية وادارة اقليم جنوب السودان.

(ب) تنظيم الاجهزة للادارة الإقليمية والمحلية.

(ج) التشريع فيما يتعلق بالعرف والعادات في نطاق القوانين القومية.

(د) انشاء السجون والاصلاحيات والحفاظ عليها وادارتها.

(هـ) انشاء المدارس العامة بجميع مستوياتها والمحافظة عليها وادارتها وذلك وفق الخطط القومية للتعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سابعاً: الجنسية والهجرة.

ثامناً: التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تاسعاً: التخطيط التربوي.

عاشراً: المراجعة العامة.

الفصل الرابع : الهيئة التشريعية

الهيئة التشريعية لاقليم جنوب السودان

٧- (١) يمارس مجلس الشعب الإقليمي الذي ينتخبه المواطنون السودانيون الذين يقيمون في اقليم جنوب السودان السلطة التشريعية في ذلك الإقليم.

(٢) يحدد تكوين المجلس وشروط عضويته بموجب قانون.

انتخاب الاعضاء

٨- ينتخب اعضاء مجلس الشعب الإقليمي بالاقتراع السري المباشر.

الاعضاء الاضافيون وأحكام أخرى

٩- (١) يجوز للرئيس ان يعين لمجلس الشعب الإقليمي الأول أعضاء اضافيين اذا كانت الظروف لا تسمح بالانتخاب المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون، على الا يتجاوز عدد هؤلاء الاعضاء المعينين ربع أعضاء المجلس.

ان النزاع حول كركوك يمتد جذوره الى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ــ ١٩١٨) تم تقسيم العراق الى (١٤) لواء ولواء كركوك كان من بينها والذي كان يضم أقضية كفري وچمچال وقضاء المركز وقضائي داقوق ودوزخورماتو. وان تغيير التشكيلات الادارية في العراق طالت محافظة كركوك أكثر من أية محافظة اخرى، ثم تغيير اسمها من (كركوك) الى (تأميم)[1] وتجزئة وحداتها الادارية.

ان الكورد يشكلون غالبية السكان في كركوك رغم المحاولات الكثيرة التي قامت بها الحكومة العراقية لتقليل نسبة الكورد، وبعد تأسيس الدولة العراقية تم التخطيط لحملات التعريب وذلك باستيطان العشائر العربية في محافظة كركوك وبدأت اول مرحلة من مراحل التعريب بمشروع الحويجة[2] وتم توزيع الأراضي على

حول كركوك المنعقد في ٢٥/نيسان/٢٠٠١ في اربيل، ط٢، دار ئاراس للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، ص ١١٥١٣٤، ص١١٥.

(1) صدر مرسوم جمهوري رقم (٤١) في ١٩٧٦/١/٢٩ وجاء فيه ((... ٢ ابدال اسم محافظة كركوك باسم محافظة التاميم. ويتبعها كل من الاقضية التالية: أ مركز كركوك. ب قضاء الحويجة)).

(2) بدأ هذا المشروع ببناء وحدات استثمارية على الأراضي الزراعية وتم شق ترعة لجلب المياه بهدف اسكان العشائر العربية للاستقرار فيها. انظر د. نوري طالباني، منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، مطبعة وزارة الثقافة في اقليم كوردستان اربيل، ١٩٩٥، ص٤١.

العشائر العربية المتنقلة لاستيطانها في المنطقة وفي المرحلة الاولى تم اسكان (٢٠) الف فرد من العشائر البدوية اضافة الى عمليات الترحيل القسري[1].

بعد اكتشاف النفط في كركوك في حقل (باباگرگر)[2]، حظيت هذه المدينة باهتمام الحكومات العراقية وتعرض الكورد الى حملات تدمير مما أدى الى الهجرة خارج المحافظة وعمليات الترحيل القسري واحلال العشائر العربية محل الكورد،وكانت الاسرة الكوردية تخير بين الهجرة الى جنوب العراق واخذ امتعتهم وبين الهجرة الى كوردستان مع مصادرة ممتلكاتهم.

وخلال الحكم الملكي كانت محافظة كركوك تتكون من الوحدات الادارية الآتية:

١- قضاء كركوك ويتكون من نواحي: قرة حسن، التون كوبري، الحويجة، شوان وناحية المركز.

٢-قضاء كفري ويتكون من نواحي: قره تپه، شيروانه، بيباز وناحية المركز.

(1) د.خليل اسماعيل محمد، مصدر سابق، ص ٦ و ص ١٥.

(2) كامل صاله يي، موجز في تاريخ كركوك بين وثائق الماضي والحاضر، كوردستان، كركوك، ٢٠٠٥، ص٣٩.

اللغة

٥- اللغة الرسمية للسودان هي اللغة العربية وتعتبر اللغة الانجليزية لغة رئيسية لاقليم جنوب السودان وذلك مع عدم المساس باستعمال أية لغة أو لغات أخرى قد تخدم ضرورة عملية أو تساعد على أداء المهام التنفيذية والادارية للاقليم بطريقة فعالة وعاجلة.

الفصل الثالث : المسائل القومية التي لا تخضع للاختصاص التشريعي والتنفيذي لاقليم جنوب السودان

٦- لا يجوز لمجلس الشعب الإقليمي أو المجلس التنفيذي العالي ان يصدر تشريعاً أو يمارس أية سلطة بشأن المسائل ذات الطابع القومي المذكورة فيما بعد :

أولاً:الدفاع الوطني.

ثانياً: الشؤون الخارجية.

ثالثاً:العملة والنقد.

رابعاً: النقل الجوي والنقل النهري عبر القطر.

خامساً: المواصلات السلكية واللاسلكية.

سادساً: الجمارك والتجارة الخارجية ما عدا تجارة الحدود والتجارة في بعض السلع التي تعينها الحكومة الإقليمية بموافقة الحكومة المركزية.

سادساً: "رئيس المجلس التنفيذي العالي" يقصد به الشخص الذي يعينه الرئيس بناء على توصية مجلس الشعب الإقليمي لتوجيه الاجهزة التنفيذية المسؤولة عن ادارة المديريات الجنوبية والاشراف عليها.

سابعاً: "مجلس الشعب" يقصد به الهيئة التشريعية التي تمثل الأمة السودانية وفق الدستور.

ثامناً: "سوداني" يقصد به أي مواطن سوداني حسبما هو معرف بمقتضى قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٥٧ وأية تعديلات أدخلت عليه.

الفصل الثاني ـ الحكم الذاتي الإقليمي واللغة

الحكم الذاتي الإقليمي

٣- تصبح المديريات الجنوبية للسودان اقليماً يتمتع بالحكم الذاتي الإقليمي في نطاق جمهورية السودان الديمقراطية ويعرف "باقليم جنوب السودان".

الهيئتان التنفيذية والتشريعية

٤- تكون لإقليم جنوب السودان أجهزة تشريعية وتنفيذية تمارس الاختصاصات والسلطات التي يحددها هذا القانون.

٣-قضاء توزخورماتو ويتكون من نواحي: قادركرم، داقوق وناحية المركز.

٤-قضاء چمچال ويتكون من نواحي: اغجلر، سنكاو وناحية المركز.

وكانت الحكومة العراقية تقدم جميع التسهيلات اللازمة لاسكان العوائل العربية في محافظة كركوك ونذكر على سبيل المثال قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١، والذي ينص على ان: ((يخول محافظ التأميم صلاحية تمليك المواطن الذي توافق الجهات المختصة على نقله الى محافظة التاميم قطعة ارض سكنية بدون بدل ويصرف له قرض المصرف العقاري وذلك استثناء من الاحكام القانونية التي تحول دون تمتعه بهذين الامتيازين)).

وفي احصائية لعصبة الأمم تم تحديد نسبة التكوين القومي في كركوك بالشكل الآتي:

(الكورد ٦٣ ٪) و(التركمان ١٩٪) و(العرب ١٦٪)، وفي احصائية عام ١٩٥٧ كانت النسبة : (الكورد ٥١٪) و(التركمان ٢١,٥٪) و(العرب ٢٨٪)[1].

تم اكتشاف أول بئر نفطي في ٢٧/تشرين الاول/١٩٢٧ وامتدت انابيب النفط الى العالم منذ عام ١٩٣٤[1].

---

(1) أ.د. آزاد نقشبندي، بين بروكسل وكركوك، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي الأول حول مدينة كركوك للفترة ٢٥ ٢٠٠٥/٨/٢٧، السليمانية، مطبعة خاك السليمانية ، ٢٠٠٦، ص(٤٤ ٥٥) ص٥٢.

اهملت مدينة كركوك، ولم تقم فيها مشاريع ولا نشاطات ثقافية وفنية وحرمت السكان من لغتهم الأم (اللغة الكوردية) وتحولت الدراسة في مدارس كركوك الى اللغة العربية منذ عام ١٩٧٤ وتعرضت القرى الى الحرق والقصف والاخلاء[2]. ودمر النظام العراقي في عامي ١٩٨٧و ١٩٨٨ حوالي (٧٧٩) قرية كوردية تابعة لمحافظة كركوك، وتم تحويل بعض النواحي والاقضية الى مجمعات قسرية لاسكان المرحلين فيها، وتم تهجير (٣٧٧٢٦) عائلة كوردية[3].

ان مشكلة كركوك لا تزال قائمة وان حل هذه المشكلة يؤدي الى بناء علاقات متينة بين العراقيين، وفي قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. هذه المرحلة التي تبدأ وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون من ٣٠/حزيران/٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة وفقاً لدستور دائم في موعد اقصاه ٣١/كانون الاول/٢٠٠٥.

وجاء في ديباجة قانون ادارة الدولة العراقية (*T.A.L*) ان الشعب العراقي يسعى الى استرداد حريته بعد سقوط النظام الدكتاتوري السابق ويهدف الى ازالة آثار السياسات والممارسات العنصرية

(1) آثار وجود النفط في (باباگرگر) كانت موجودة قبل هذا التاريخ إلا ان تدفق البترول لأول مرة كان في عام ١٩٢٧. انظر د.نوري طالباني، مصدر سابق، ص ٣٨.

(2) د. رفيق شواني، مشكلة تعريب كركوك قديماً والى اليوم، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول حول كركوك، اربيل، ص (٢٢١٢٤١) ص ٢٣٠ و ص٢٣١.

(3) د. نوري طالباني، مصدر سابق، ص ٩٧.

تعاريف

٢- فيما يتعلق بهذا القانون، وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيما بعد المعاني المبينة امام كل منها على التوالي:-

أولاً: "دستور" يقصد به الأمر الجمهوري رقم (٥) وأي قانون اساسي آخر يحل محله أو يعدله.

ثانياً: "الرئيس" يقصد به رئيس جمهورية السودان الديمقراطية.

ثالثاً: "المديريات الجنوبية للسودان" يقصد بها مديرية بحر الغزال والمديرية الاستوائية ومديرية اعالي النيل بحدودها التي كانت قائمة في اليوم الاول من يناير سنة ١٩٥٦ وأية مناطق أخرى كانت جغرافياً وثقافياً جزءاً من الكيان الجنوبي حسبما يقرر بموجب استفتاء.

رابعاً: "مجلس الشعب الإقليمي" يقصد به البيئة التشريعية لاقليم جنوب السودان.

خامساً: "المجلس التنفيذي العالي" يقصد به المجلس التنفيذي الذي يعينه الرئيس بناء على توصية رئيس المجلس التنفيذي العالي ويشرف هذا المجلس على ادارة وتوجيه الشؤون العامة لاقليم جنوب السودان.

ملحق رقم (٢)

القرار الجمهوري (تشريع) رقم ٢٩

مشروع قانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢[1]

قانون اساس بتنظيم حكم ذاتي اقليمي للمديريات الجنوبية بالسودان

وفقاً لأحكام دستور جمهورية السودان الديمقراطية المعرف في هذا القانون وتحقيقاً لاعلان ثورة مايو الخالدة في ٩ يونيو ١٩٦٩ بتحقيق الحكم الذاتي الإقليمي في جنوب السودان في نطاق السودان الواحد الاشتراكي، ووفقاً لمبدأ ثورة مايو في اشراك المواطنين بطريقة فعالة في حكم بلادهم والاشراف عليها وفقاً لنظام الحكم اللامركزي.

فقد اصدر رئيس الجمهورية، عملاً بأحكام المادة (٤٠)من الأمر الجمهوري رقم (٥)، القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول ـ أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدأ العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢" ويعمل به من اليوم الثالث من شهر مارس سنة ١٩٧٢.

(1) بعث لنا الدكتور سردار أحمد، نسخة من هذا القانون.

والطائفية ورسم ملامح مستقبل العراق الجديد، وهناك نص في هذا القانون خاص بحل مشكلة كركوك ورفع الظلم عليه وهذه المادة هي المادة الثامنة والخمسون التي تنص على ان:

((أ)- تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الافراد من أماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

١- فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.

٢- بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة، وعلى الحكومة البت في أمرهم حسب المادة (١٠) من قانون الهيئة العليا

لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسلمهم لاراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، او امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.

٣- بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية أخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي.

٤- اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

(ب)- لقد تلاعب النظام السابق ايضاً بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالإجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى

ومن أجل الاعداد لليوم الذي يستطيع شعبنا في الجنوب ممارسة حقه في الحكم الإقليمي فقد قررت ثورتكم:

١- استمرار ومد فترة قانون العفو العام.

٢-وضع برنامج اقتصادي اجتماعي ثقافي للجنوب.

٣-تعيين وزير لشؤون الجنوب.

٤-تدريب كادر متمرس لتولي المسؤولية.

وسوف تنشئ الحكومة ايضاً لجنة خاصة للتخطيط الاقتصادي في الجنوب كما سوف تعد ايضاً ميزانية خاصة بالجنوب تستهدف رفع مستواه ليقف على قدميه في وقت قريب.

إخواني الأعزاء مواطني بالمديريات الجنوبية:

لا شك أنكم تدركون أنه من الضرورة القصوى أن يستتب الأمن والسلام في الجنوب وترفرف الطمأنينة في ربوعه، وتعود حياة الجماهير الى مسارها الهادئ بعد طول العناء حتى نتمكن من تنفيذ هذه البرامج وهذه هي مسؤوليتكم الأولى.

وعليه فاننا نناشدكم بكل ما نملك من اخلاص وفي كل مكان تتواجدون فيه أن تحافظوا على الأمن وتتعاونوا معنا يداً واحدة وشعباً واحداً وأهدافاً مشتركة واحدة لنبني معاً سوداناً جديداً ديمقراطياً متحداً وندعو إخواننا الموجودين الآن بالخارج أن يعودوا الى وطنهم ليتعاونوا معنا في سبيل الوصول الى هذه الغايات السامية.

مجلس الرئاسة ان تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج)- تؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، الى حين استكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي).

وبالرغم من انتهاء المرحلة الانتقالية وانتهاء العمل بهذا القانون وفقاً للمادة (٦٢) منه والتي تنص على ان: (يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه)، ولم يتم حل مشكلة كركوك وان هذه المادة أصبحت أساس المادة (١٤٠) من دستور العراق الدائم عام (٢٠٠٥) والتي تنص على ان: (أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها. ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على ان تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق

اكتوبر بهدف تصفية الحركة التقدمية فوضعت نظاماً دكتاتورياً رجعياً.

مواطني الأعزاء:

إن حكومة الثورة لا تتهيَّب الاعتراف بالواقع، إنها تدرك ان ثمة فوارق تاريخية وثقافية بين الشمال والجنوب وتؤمن ايماناً أكيداً ان وحدة البلاد يجب ان تبنى على ضوء هذه الحقائق الموضوعية. إن من حق شعبنا في الجنوب أن يبني ويطور ثقافته وتقاليده في نطاق سودان اشتراكي موحد.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فقد عقد مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء اجتماعات مشتركة وبعد مناقشات بناءة ومستفيضة قررا العمل على خلق الحكم الذاتي الإقليمي في نطاق السودان الموحد.

مواطني الأعزاء:

إننا نرى أنه من الأهمية بمكان عظيم نمو حركة اشتراكية ديمقراطية في الجنوب تضع يدها على يد الحركة الثورية في الشمال على قدم المساواة والاخاء في سبيل تحقيق أهدافنا التقدمية المشتركة ولتتقلد تلك الحركة الديمقراطية في الجنوب زمام السلطة في هذه الرقعة العزيزة من بلادنا لوقف النشاط الاستعماري كشرط أساسي في سبيل التطبيق العملي السليم لمبدأ الحكم الذاتي الإقليمي.

الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة).

وانتهت الفترة الزمنية المنصوص عليها في الدستور دون ان يتم تطبيق المادة (١٤٠)، وبقيت المشكلة قائمة، لذلك عقد المجلس الوطني لكوردستان العراق جلسته الاعتيادية رقم (٣٦) في ٢٠٠٧/٢/٢٦ لمناقشة المقترح الذي تقدم به (ستيفان ديميستورا) ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والذي أكد على استعداد الأمم المتحدة لتقديم كل الدعم والمساعدة لتنفيذ المادة (١٤٠) من دستور العراق خلال مدة ستة أشهر ووافق برلمان كوردستان على هذا المقترح بعد ان أكد على مسؤولية الحكومات العراقية المتعاقبة عن عدم تنفيذ هذه المادة في الوقت المحدد له في الدستور.

وقدم ديميستورا تقريراً يتضمن عدة اقتراحات حول المناطق المقتطعة من اقليم كوردستان والمتنازع عليها. وكان التقرير يتضمن ثلاث مراحل لحل مشكلة هذه المناطق، وتم بحث الجزء الأول من تقريره في جلسة برلمان كوردستان رقم (٢٤) المنعقدة في ٢٠٠٨/٦/٨، وأكد برلمان كوردستان على ضرورة الالتزام بالمادة (١٤٠) من الدستور وان معدي هذا القرار استندوا الى معايير مختلفة للتوصل الى المقترحات المذكورة في التقرير.

ظل معظم أولئك القادة يتحالفون مع القوى الرجعية في الشمال ومع الدول الاستعمارية صاحبة المصلحة في بقاء المشكلة دون حل نهائي وكان رائدهم في ذلك الكسب الشخصي.

مواطني الأعزاء:

إن أعداء الشمال هم في الوقت نفسه أعداء الجنوب، إن عدونا المشترك الذي يجب أن نوحد جهدنا جميعاً لسد الطريق أمام مخططاته ومؤامراته هو الامبريالية والاستعمار الذي يستغل الشعوب العربية والافريقية ويقف حجر عثرة في سبيل تقدمها وفي الداخل فإن لنا عدواً مشتركاً هو القوى الرجعية التي تمثل قوام الثورة المضادة وتقف سداً أمام انطلاق بلادنا شمالاً وجنوباً نحو التقدم والرخاء والاشتراكية.

إن ثورة الخامس والعشرين من مايو ليست كانقلاب نوفمبر سنة ١٩٥٨ الذي خطه الاستعمار مع العناصر الرجعية في داخل القوات المسلحة وخارجها لضرب الحركة الجماهيرية الهادفة للاصلاح الاجتماعي والديمقراطية الحقة في جنوب البلاد وشمالها. إن ثورة الخامس والعشرين من مايو هي نقيض لانقلاب نوفمبر ١٩٥٨، إنها ثورة ضد الاستعمار وضد الدوائر التقليدية والاحزاب الفاسدة التي ضربت مصالح الشعب في جنوب البلاد وشمالها وأجهضت ثورة

مواطني الأعزاء:

ان الثورة تدرك الأبعاد الحقيقية لمشكلة الجنوب وهي مصممة على المضي قدماً لايجاد تسوية نهائية لتلك المشكلة التي تحملت أعباءها جماهير شعبنا في جنوب البلاد وشمالها. إننا جميعاً ندرك الجذور التاريخية لقضية الجنوب والتركة المثقلة التي ألقاها على كاهلنا جميعاً الاستعمار البريطاني الذي درج عن قصد وتدبير على رسم خطة التطوير غير المتكافئ بين شقي البلاد في الجنوب والشمال.

لقد كانت النتيجة الطبيعية لذلك التخطيط الاستعماري ان وجد اخواننا الجنوبيون أنفسهم عشية استقلال بلادنا في وضع متكافئ مع اخوانهم في الشمال في كل المجالات.

لقد فشلت القوى التقليدية التي تعاقبت على السلطة منذ الاستقلال ان تجد حلاً لمشكلة الجنوب وقد استغلت هذه القوى سلطة الدولة للاثراء الحرام ولخدمة المصالح الحزبية الضيقة وتجاهلت المصالح الحقيقية لجماهير شعبنا سواء كان ذلك في الجنوب أو الشمال.

ولعله غنى عن الذكر أن أقول أن معظم القادة الجنوبيين أنفسهم قد أسهموا وبقدر وافر في تدهور الأحوال في ذلك الجزء العزيز من بلادنا وعبر السنين ومنذ سنة ١٩٥٠ وحتى يومنا هذا

في ٢٢/تموز/٢٠٠٨ صادق مجلس النواب العراقي على قانون انتخاب مجالس المحافظات[1] واقر مشروع القانون باغلبية (١٢٧) عضواً من اصل (١٤٠) عضواً حاضراً، وبعد يوم واحد اعترضت هيئة رئاسة الجمهورية على مشروع القانون، واعيد الى مجلس النواب لقراءته مرة اخرى وللتصويت عليه.

ان المادة (٢٤) من قانون انتخابات مجالس المحافظات تعني خروج عن خارطة الطريق المرسومة في المادة (١٤٠) من الدستور العراقي الخاص بحل مشكلة كركوك والمناطق المتنازع عليها.

وقدمت بعثة الأمم المتحدة في العراق مقترح بشأن انتخابات مجلس محافظة كركوك المختلف عليها من قبل الكتل البرلمانية ويتضمن المقترح ما يلي:

١- استمرار حكم الإدارة المحلية الحالية في مدينة كركوك لحين اجراء انتخابات مجلس المحافظة فيها.

٢-تشكيل لجنة لمراقبة السجلات الديموغرافية في كركوك، على ان تقدم هذه اللجنة توصياتها في ٣١/ ديسمبر/٢٠٠٨.

---

(1) قرر رئيس مجلس النواب العراقي جعل التصويت على المادة (٢٤) من قانون المحافظات سرياً وانسحبت كتلة التحالف الكوردستاني وآخرون من الجلسة. وطعن نائبا رئيس مجلس النواب في آلية التصويت لانها غير دستورية.

٣-تأجيل الانتخابات في كركوك الى ٣١/ ديسمبر/٢٠٠٩ وجعل نتائج الانتخابات اساس لتشكيل الادارة المحلية في كركوك.

ومشكلة كركوك والمناطق المتنازع عليها ما تزال قائمة.

ملحق رقم (١)
بيان الرئيس نميري عن الحكم الذاتي الإقليمي للجنوب بيان (٩ يونيو ١٩٦٩)

أذاع السيد اللواء أ.ج جعفر محمد نميري رئيس مجلس قيادة الثورة البيان التالي:

مواطني الأعزاء :

أبادر فأهنئكم أحر التهاني وأعبر لكم عن أطيب الأمنيات في هذه اللحظات التاريخية التي يعيشها شعبنا العظيم في ظل ثورته المظفرة.

لا شك انكم الآن على علم بأهداف الثورة، الأهداف التي أعلنتها وأعلنها السيد رئيس مجلس الوزراء صبيحة يوم ٢٥ مايو الخالد، ولا شك انكم تدركون ايضاً ان ثورتكم هذه هي امتداد لثورة الحادي والعشرين من اكتوبر تعمل من أجل البعث الجديد لبلادنا ومن أجل التقدم الاجتماعي وتبديل حياة البؤس والشقاء التي ظلت تعانيها جماهير شعبنا في ظل الأوضاع البائدة. ان ثورة مايو هي ثورة ضد الاستعمار والامبريالية تمد يدها في صدق واخلاص لحركات التحرر والانعتاق في البلدان العربية والافريقية وفي العالم بأسره.